الفروق الأصولية بين أقسام اللفظ من حيث كيفية دلالته على المعنى عند الحنفية

د. إيمان عبد الممنعم شجراوي*

تاريخ وصول البحث: 2024/1/2م تاريخ قبول البحث: 2024/5/6م

الملخص

هدفت الدراسة للبحث في أقسام اللفظ في دلالته على المعنى عند الحنفية من حيث: عبارة النص وإشارته، ودلالته، واقتضائه؛ لبيان الفروق الأصولية بين تلك الدلالات، وإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين كل منها، مبينا أثر دلالة الالتزام والسوق، وأثر الدلالة حال كونها لفظا أو معنى وانعكاسه على الفروع.

واتبعت الدراسة ثلاثة مناهج: المنهج الوصفي: من خلال وصف المسألة، وبيان الحجج والبراهين وعرضها وتصورها، والمنهج التحليلي: بفرز المسائل وتحليلها، ومعرفة محل النزاع، من خلال الفك والتركيب، والمنهج الاستنباطي: من خلال النتائج المبنية على مقدمات التحليل ومعرفة نقاط الالتقاء والاختلاف والمقارنة

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: إن عبارة النص وإشارته كلاهما دلالتان لفظيتان تعتريهما عوارض الألفاظ من خصوص وتقييد، إلا أن العبارة مقدمة على الإشارة لأجل السوق، كما أن دلالة النص والاقتضاء كلاهما دلالتان معنويتان، لا تعتريهما عوارض الألفاظ، إلا أن الدلالة مقدمة لأن لازمها متأخر، وإن للالتزام أثره حال كونه متقدما أو متأخرا، أو كان ذاتيا أو بواسطة في قوة الدلالة عند التعارض.

وتوصي الدراسة بمزيد بحث واهتمام إلى دراسة التلازم وأثره في فهم النصوص وبناء الأحكام الفقهية والتشريعية عليه.

الكلمات المفتاحية: الفقه، أصول الفقه، الفروق الأصولية، دلالات الألفاظ، الفقه الحنفي.

* أستاذ مساعد، قسم الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

.

The Fundamental Differences between the Parts of Speech in terms of their Indicative Meaning in the Hanafi School of Thought

Abstract

The study aimed to investigate the parts of speech in their indication of meaning in the Hanafi school of thought in terms of textual expression and reference, their indicative meaning, and implication to clarify the fundamental differences between these indications. It also aimed to highlight the similarities and differences between each of them, to show the impact of entailment and context indication. The current research, moreover, aimed to investigate the impact of indication whether it is a word or a meaning and its reflection on the branches.

The study followed three approaches: the descriptive approach is concerned with describing the issue, stating the arguments and evidence, presenting, and conceptualizing them. The analytical approach deals with sorting out the issues and analyzing them and knowing the locus of dispute through decomposition and composition. The inductive approach is concerned with the results based on the premises of analysis and knowing the points of convergence and divergence and comparison.

The study concluded that the textual expression and reference are both verbal indications subject to the constraints of words of specificity and restriction. However, the expression precedes the reference for the purposes of the context. Furthermore. the indication of the text and implication are both semantic indications not subject to the constraints of words, but the indication is presented since it necessitates a subordinate element. Besides, the indication of entailment has its impact whether it is fronted or delayed, or whether it is intrinsic or through a mediator in the depth of indication in case of issues in dispute.

The study recommends further research and attention to the study of coherence and its impact on understanding texts and building jurisprudential and legislative judgments based on them.

Keywords: Jurisprudence, Principles of Jurisprudence, Fundamental Differences, Word Indications, Hanafi Jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة والسلام التامّان الأكملان على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن بهديه قد اهتدى. وبعد..

فإن مبحث الدلالات يُعدّ من أهم المباحث الأصولية عند الحنفية؛ ذلك أنه يُمثل قواعد تفسير النصوص وفهمها وبناء الأحكام عليها، ومن أبرز موضوعات مبحث الدلالات عند الحنفية وأهمها ما يُعرف بـ: وجوه الاستدلال، وهي أقسام اللفظ من حيث كيفية دلالتها على المعنى؛ وهي أربعة: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص.

وقد أتى هذا البحث لتسليط الضوء على هذه الدلالات الأربعة؛ وذلك ببيان أهم الفروق الأصولية الدقيقة بينها؛ اعتباراً بأن هذه الدلالات تُمثل أصولاً للاستنباط عند الحنفية وقواعد لبناء الأحكام، إذ بها يقف المجتهد على مراد الشارع ويعرف أحكامه، ثم إن هذا البحث وإن كان في جوهره ومضمونه منطوياً على بيان الفروق الأصولية بين هذه الدلالات عند الحنفية، إلا أنه أتى لبيان أوجه الشبه بين تلك الدلالات أيضاً؛ وذلك لأن الوقوف على أوجه الفرق بينها لا يكون دقيقاً إلا بمعرفة أوجه الشبه.

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان معتمد المذهب الحنفي في أصوله ببيان ليس فيه إطناب ممل ولا اختصار مخل، ضارعا إلى المولى أن يكون فيه مزيد فائدة لمن أراد البحث، مستغفرا ربي من كل خطأ ونقص، فلا أقول بأني أتيب بما لم يأت به الأولون، إنما هو جهد المقل، والله الموفق والمعين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث للدارسين والباحثين في تفسير النصوص؛ وللمؤسسات الناظمة للقوانين والتعليمات، كما توفر مرجعا لبيان أصول الخلاف بين المدارس الأصولية وأصل الخلاف في الفروع.

مشكلة البحث:

ومن خلال ما تقدم، تشكل عند الباحث سؤالا حول الفروق الأصولية بين الدلالات من حيث الاستدلال، وتفرع عنه عدة أسئلة وهي:

1.ما المقصود بعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه عند الحنفية؟

2. ما الفروق الأصولية بين العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء عند الحنفية؟

3.ما أثر الفروق بين دلالات الألفاظ الشرعية: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، ودلالة الاقتضاء على الاجتهاد واستنباط الأحكام عند الحنفية؟

أهداف البحث:

يقصد هذا البحث الى بيان جملةٍ من الأهداف، أهمها:

1. بيان المقصود بعبارة النص وإشارة النص ودلالة النص ودلالة الاقتضاء عند الحنفية.

2.إظهار الفروق الأصولية بين دلالات الألفاظ: العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، عند الحنفية.

3.بيان أثر الفروق الأصولية على طرق الاستنباط والاجتهاد في الفروع الفقهية عند الحنفية.

الدراسات السابقة:

1-الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي والتشريع الإسلامي**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، (ط3)، 1997م. حيث عرض فيه الأستاذ الدريني المناهج الأصولية عند الحنفية وعند الجمهور وأسهب في بيانه، مفاضلا تارة، ومرجحا تارة لما يراه راجحا، ولا غرو في علو كعبه وبيانه رحمه الله تعالى.

2-محمد صالح أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة**، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، (ط4)، 1993. حيث ناقش الدلالات من حيث الاستدلال من ضمن النصوص وتفسيرها، حيث تميز بطول النفس والمقارنة والمقاربة.

وهناك العديد من الدراسات التي دارت حول هذا المعنى، إلا إن دراستي تميزت بالاختصار والمباشرة وبيان الفروق الدقيقة مظهرا معتمد المذهب الحنفي، مقدما ترجيح المتون الأصولية وشراحها وبيان المعتمد وأثره في الفروع الفقهية.

خطة البحث:

ينطوي هذا البحث على مقدمة وخاتمة وأربعة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

-التمهيد.

-المبحث الأول: التعريف بالدلالات من حيث كيفية الاستدلال عند الحنفية.

-المطلب الأول: تعريف عبارة النص عند الحنفية.

-المطلب الثاني: تعريف إشارة النص عند الحنفية.

-المطلب الثالث: تعريف دلالة النص عند الحنفية.

-المطلب الرابع: تعريف دلالة الاقتضاء عند الحنفية.

-المبحث الثاني: الفروق الأصولية بين عبارة النص، وإشارته، ودلالته و اقتضائه.

-المطلب الأول: الفروق الأصولية بين عبارة النص وإشارة النص عند الحنفية.

*الفرع الأول: أوجه الشبه بين عبارة النص وإشارة النص.

*الفرع الثاني: أوجه الفرق بين عبارة النص وإشارة النص.

-المطلب الثاني: الفروق الأصولية بين عبارة النص ودلالة النص عند الحنفية.

*الفرع الأول: أوجه الشبه بين عبارة النص ودلالة النص.

*الفرع الثاني: أوجه الفرق بين عبارة النص ودلالة النص.

-المطلب الثالث: الفروق الأصولية بين عبارة النص واقتضاء النص عند الحنفية.

*الفرع الأول: أوجه الشبه بين عبارة النص واقتضاء النص.

* الفرع الثاني: أوجه الفرق بين عبارة النص واقتضاء النص.

-المبحث الثالث: الفروق الأصولية بين إشارة النص ودلالته و اقتضائه عند الحنفية.

-المطلب الأول: الفروق الأصولية بين إشارة النص ودلالة النص عند الحنفية.

*الفرع الأول: أوجه الشبه بين إشارة النص ودلالة النص.

*الفرع الثاني: أوجه الفرق بين إشارة النص ودلالة النص.

-المطلب الثاني: الفروق الأصولية بين إشارة النص ودلالة الاقتضاء عند الحنفية.

*الفرع الأول: أوجه الشبه بين إشارة النص واقتضاء النص.

* الفرع الثاني: أوجه الفرق بين إشارة النص واقتضاء النص.

-المبحث الرابع: الفروق الأصولية بين دلالة النص ودلالة الاقتضاء عند الحنفية.

-المطلب الأول: أوجه الشبه بين دلالة النص واقتضاء النص عند الحنفية.

-المطلب الثاني: أوجه الفرق بين دلالة النص واقتضاء النص عند الحنفية.

-الخاتمة والنتائج.

تمهيد:

قبل الشروع في البيان التفصيلي للفروق الأصولية بين أقسام اللفظ من حيث كيفية دلالتها على المعنى عند الحنفية، يلزم التوطئة لذلك؛ بإيراد تعريف الدلالة لغة واصلاحا، وذلك على النحو الآتي:

أولا: مفهوم الدلالة لغة:

الدَّلالة والدِّلالة والدُّلالة (بفتح الدال وكسرها وضمها) جميعها مصادر [1]، وبالفتح أعلى وأفصح [2]، وأصلها (دلل) [3].

وبالجملة فإن لفظ الدلالة في اللغة ينطوي على عدة معان، أبرزها:

-الإبانة، قال ابن فارس: " الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها"[4].

-الإرشاد، يقال: دل إليه وعليه أي: أرشده [5]، ومنه الدليل أي: المرشد والكاشف [6].

-التعريف، ودل بالطريق وأدل به بمعنى: عرفه [7].

-الهداية؛ ودل يدل إذا هدى [8].

ثانيا: معنى الدلالة اصطلاحاً:

-الدّلالة هي: "كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر"[9].

بناء على التعريف المتقدّم، يتبين أن الدلالة تتألف من ثلاثة عناصر: الدال، المدلول، العلاقة بينهما.

وتتنوع الدلالة إلى: وضعية [10]، وعقلية [11]، والوضعية إما لفظية، أو غير لفظية [12]، واللفظية الوضعية: وهي دلالة اللفظ على كامل معناه [13]، أو جزئه [14]، أو لازمه [15]، وهي محل نظر الأصوليين واهتمامهم؛ لأن دائرة عمل الأصولي هي النصوص الشرعية، حيث يُعمِل أصوله وقواعده في تلك النصوص؛ لاستنباط الأحكام الشرعية منها، وهذه الدلالة هي محل الدراسة هنا؛ باعتبار أقسام اللفظ من حيث كيفية دلالته على المعنى.

المبحث الأول: التعريف بالدلالات من حيث كيفية الاستدلال عند الحنفية:

ثمّة أربعة أقسام رئيسة لدلالة اللفظ عند الحنفية:

الأول: تقسيم اللفظ من حيث الوضع.

الثاني: تقسيم اللفظ من حيث الظهور والخفاء.

الثالث: تقسيم اللفظ من حيث الاستعمال.

الرابع: تقسيم اللفظ من حيث كيفية دلالته على المعنى.

وما عدا ذلك من التقسيمات فهي من المتمسكات الفاسدة عند الحنفية[16].

وقضية هذا البحث وجوهره التقسيم الرابع، حيث ينقسم اللفظ من حيث كيفية دلالته على المعنى عند الحنفية إلى أربعة أقسام: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص.

ووجه هذه القسمة عند الحنفية: أن الحكم والمعنى إما أن يثبت بنفس اللفظ أو لا، فالثابت بنفس اللفظ، إما أن يكون مقصودًا من سوق الكلام أصالةً أو تبعًا، وهذه هي عبارة النص، وإما أن يكون ثابتًا بنفس اللفظ ولم يسق اللفظ له مطلقًا، وهذه إشارة النص، والثابت لا بنفس اللفظ، إما أن يثبت بواسطة معنى مدلوله اللغوي، فدلالة النص، أو يثبت ضرورة صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا، فاقتضاء النص[17]، قال صاحب التوضيح: "التقسيم الرابع: في كيفية دلالة اللفظ على المعنى فهي على الموضوع له، أو على جزئه، أو لازمه المتأخر عبارة إن سيق الكلام له، وإشارة إن لم يسق الكلام له، وعلى لازمه المحتاج إلي اقتضاء، وعلى الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم من اللغة ان الحكم فيه المنطوق لأجله دلالة"[18].

وفي هذا المبحث سنتناول هذه الأقسام الأربعة؛ وذلك ببيان معانيها، وشرح تلك المعاني، وإيراد بعض الأمثلة على تلك الدلالات، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف عبارة النص عند الحنفية:

عرّف الإمام السرخسي عبارة النص بقوله: "فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له"[19].

فقوله : "**الثابت**" : أي: المعنى والحكم، والمراد بالنص هنا: مطلق نصوص الكتاب والسنة، أي: كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، وقوله: "**ما كان السياق لأجله**"؛ أي: أن المعنى الثابت بعبارة النص مقصود من سوق الكلام، فاللفظ سيق لبيانه أصالةً أو تبعًا، وهذا قيد أول احترز به عن إشارة النص؛ لأن المعنى الإشاري وإن كان ثابتًا باللفظ، إلا أنه لم يسق اللفظ له أصالةً ولا تبعًا، وقوله: "**ويُعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له**": أي: أن المعنى الثابت بعبارة النص لا يحتاج إلى تأمّل للوقوف عليه؛ وقد يحتاج إلى أدنى تأمل إذا كانت العبارة التزامية، أو دلالة بالتضمن، وذلك لأنه مقصود من سياق الكلام أصالةً أو تبعًا، وهذا قيدٌ ثانٍ احترز به عن إشارة النص أيضًا؛ لأن الثابت بها يحتاج في إدراكه إلى مزيد تأمّل؛ لأن المعنى الإشاري غير مقصود بسوق الكلام أصالةً ولا تبعًا؛ بل هو معنىً التزامي[20].

مثال الثابت بعبارة النص: قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾ [البقرة:275]، فهذه الآية تتضمن حكمين ثابتين بمنطوق النص وعبارته [21]:

الأول: حلّ البيع، وحرمة الربا، وهذا الحكم سيق النص لبيانه تبعًا.

الثاني: نفي المماثلة بين البيع والربا، وهذا الحكم هو المقصود الأصلي من سوق الآية.

المطلب الثاني: تعريف إشارة النص عند الحنفية:

إشارة النص هي: "ما ثبت بنظمه لغةً من غير أن يكون مقصودًا، ولم يُسق اللفظ له، وليس بظاهرٍ من كل وجه"[22].

فقوله: "**ما ثبت**"، أي: الحكم والمعنى، قوله: "**بنظمه**" أي: أن المعنى الإشاري ثابت بنفس اللفظ، وهذا قيد أول احتُرز به عن دلالة النص والاقتضاء، حيث إنهما تثبتان بالواسطة وليس بنفس اللفظ، قوله: "**لغةً**": هذا تأكيد على أن الحكم الثابت بالإشارة ثابت بنفس اللفظ، وفيه احتراز عن دلالة الاقتضاء؛ لأنها ثابتة شرعًا أو عقلًا، وقوله: "**من غير أن يكون مقصودًا**" أي: أن الحكم الثابت بإشارة النص وإن كان ثابتًا باللفظ، إلا أن النص لم يُسق له أصالةً ولا تبعًا، فهو لازم للمدلول الوضعي للفظ، وهذا قيدٌ ثانٍ احتُرز به عن عبارة النص؛ لأنها مقصودة من سوق الكلام، وقوله: "**لم يُسق اللفظ له**" أي: هذا تأكيد على أن المعنى الإشاري هو معنىً التزامي للفظ، لم يُسق اللفظ له أصالة ولا تبعًا، وفي هذا تأكيد على إخراج عبارة النص من التعريف، وقوله: "**وليس بظاهر من كل وجه**"، أي: أن الحكم الثابت بإشارة النص يحتاج مزيد تأمل للوقوف عليه؛ لأن اللفظ لم يُسق له أصالةً ولا تبعًا، وفيه زيادة تأكيد أيضًا على إخراج عبارة النص من التعريف[23].

التعريف المتقدم لإشارة النص هو تعريف عامة الأصوليين من الحنفية، وقد ذهب الإمامان صدر الشريعة وملا خسرو إلى: أن الثابت بإشارة النص: هو معنى مقصود من سوق الكلام تبعا [24]، فعلى هذا يكون النص والعبارة عندهما سيّان، وكذلك الظاهر والإشارة، هما سواء عندهما.

مثال على إشارة النص:

قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (8) ﴾[**الحشر:8**]؛ **فهذه الآية تنص على حكمين**[25]:

الأول: استحقاق المهاجرين سهما من الفيء، وهذا الحكم ثابت بعبارة النص؛ لأن اللفظ سيق له.
الثاني: زوال ملك المهاجرين عمّا خلّفوه في مكة؛ وذلك لأن الله سمّاهم فقراء، مع أن منهم من كان غنيًا في مكة، فدلّ هذا على زوال ملكهم عما تركوه في دار الحرب، وهذا الحكم ثابت بإشارة النص؛ حيث إن اللفظ لم يُسق له أصالةً ولا تبعًا، وإن كان هذا الحكم هو لازم مدلول اللفظ [26].

إلا إن الشافعية لا يسلمون بذلك بحيث لو أحرز الكفار أموال المسلمين في ديارهم لا يملكونها بالقهر والاستيلاء، بل تبقى الملكية لهم رغم الإخراج بالعنوة والسلاح، ومنشأ الخلاف في حمل الفقراء على معناه الحقيقي عند الحنفية والمجازي عن الشافعية، وليس المقام بيان الخلاف خشية الإطناب [27].

وسنعتمد في بيان الفروق الأصولية الخاصة بإشارة النص على معنى الإشارة عند عامة الأصوليين من الحنفية.

المطلب الثالث: تعريف دلالة النص عند الحنفية:

ذكر أصوليو الحنفية تعريفات متعددة لدلالة النص، وسأقف عند التعريف الذي أورده الإمام السرخسي بقوله: "ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي"[28].

فقوله: **"ما ثبت"**؛ أي: الحكم والمعنى، وقوله: **"بمعنى النظم"**؛ أي: أن الحكم الثابت بدلالة النص هو حكم مسكوت عنه، وقد أخذ نفس حكم المنطوق لتحقق معناه فيه، والمقصود بالمعنى هٰهنا: العلة اللغوية التي يدركها أدنى عالمٍ باللغة، أي أن المعنى الدلالي لم يثبت بنفس اللفظ، وإنما ثبت بواسطة معنى معناه، وهذا قيد أول احترز به عن كل من عبارة النص وإشارة النص؛ لأنهما ثابتتان بنفس اللفظ، وقوله: **"لغةً"**: هذا قيدٌ ثانٍ احترز به عن كل من القياس الأصولي ودلالة الاقتضاء؛ لأن القياس الأصولي يكون بإلحاق الفرع بالأصل في الحكم؛ لعلةٍ اجتهادية لا لغوية، وأما دلالة الاقتضاء، فالثابت فيها معنى ضروري، لاستقامة الكلام أو صحته عقلاً أو شرعًا، وقوله: **"لا استنباطاً بالرأي"**، هذا تأكيد على أن دلالة النص عند الحنفية مغايرة للقياس الأصولي؛ فهي من أقسام الدلالة اللفظية، وفيها إعطاءٌ مثل حكم المنطوق للمسكوت لعلة لغوية لا اجتهادية، وهذا مزيد تأكيد على إخراج القياس الأصولي من التعريف[29].

ومثاله:

قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أفّ﴾ [الإسراء:23]؛ فهذه الآية تتضمن حكمين [30] هما:
الأول: حرمة التأفيف في حق الوالدين، وهذا الحكم ثابت بعبارة النص؛ لأن النص سيق له.

الثاني: حرمة إلحاق الأذى بالوالدين مطلقا كشتم الوالدين وضربهما، وهذا الحكم ثابت بدلالة النص، بيانه: أن الله حرّم التأفيف في حق الوالدين، وكلمة "أف" وضعت لمعنى: السآمة والتضجر، وهذا المعنى ينطوي على معنى آخر وهو: الإيذاء، وشتم الوالدين وضربهما سكتت عنه الآية؛ إلا أن معنى الإيذاء فيهما متحقق على نحو أولى مما هو عليه في كلمة "أف"، فكان للمسكوت عنه وهو شتم الوالدين وضربهما، مثل: حكم المنطوق، وهو التأفيف؛ أي الحرمة؛ وذلك لتحقق الإيذاء في كلٍ، فدلالة النص هي: مفهوم المفهوم[31]، ومعنى المعنى[32]؛ ذلك أن معنى الإيذاء ليس هو المدلول الوضعي لكلمة "أف"؛ بل هو معنى معناه[33].

المطلب الرابع: تعريف دلالة الاقتضاء عند الحنفية:

ثمّة تعريفان لدلالة الاقتضاء عند الحنفية هما:

الأول: وهو تعريف المتقدمين من الحنفية، حيث عرفوا دلالة الاقتضاء بأنها: "ما أُضمر ضرورة صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعًا"[34].

الثاني: وهو تعريف عامة المتأخرين: حيث عرفوا دلالة الاقتضاء بأنها: "ما أضمر ضرورة صحة الكلام شرعًا"[35].

شرح التعريف:

نتناول ههنا التعريف الأول بالشرح؛ لأن التعريف الثاني مُتَضمّنٌ فيه:

قوله: **"ما أُضمر"** أي: أن الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء -وهو ما يعرف بالمقتضى وحكمه-: هو حكم مسكوت عنه في الأصل، وهذا قيد أول فيه احتراز عن عبارة النص وإشارة النص؛ حيث إنهما ثابتتان بنفس اللفظ، وقوله: **"ضرورة"**؛ هذا بيان أن دلالة الاقتضاء دلالة ضرورية، أي أن الضرورة هي التي أوجبت تقدير المضمر المسكوت عنه، وهذا قيدٌ ثانٍ فيه احتراز عن دلالة النص؛ لأن المعنى الدلالي وإن كان مسكوتًا عنه، إلا أنه لم يثبت ضرورة، وقوله: **"صدق الكلام أو صحته شرعًا"**؛ هذا بيانٌ لأنواع الضرورة الموجبة لتقدير المضمر؛ ذلك أن حمل النص على ظاهره من غير تقدير المضمر فيه، يستوجب كذب الكلام، أو عدم صحته عقلًا أو شرعًا، هذا عند المتقدمين، أما المتأخرون فقد حصروا دلالة الاقتضاء فيما وجب تقديره لصحة الكلام شرعًا[36].

أمثلة على دلالة الاقتضاء:

1.مثال ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام:

قوله ﷺ: "رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"[37]؛ فالحنفية قدّروا لفظ "إثم" أي: رُفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان والإكراه؛ لأن حمل النص على ظاهره من غير تقدير يستدعي كذبه؛ لأن هذه الأفعال الثلاثة الخطأ، النسيان، والإكراه لم ترفع حقيقة، بل هذه الأشياء تقع من الإنسان؛ فلأجل أن يستقيم الكلام شرعا ويكون صادقًا قدّر الحنفية لفظ "إثم"[38].

2.مثال على ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلًا:

قوله تعالى: ﴿واسأل القرية التي كنا فيها﴾ [يوسف:82]؛ فهذا الكلام على ظاهره غير صحيح عقلًا؛ لأن القرية وهي البنيان والحجارة ليست أهلا للسؤال عقلا؛ مما استوجب تقدير مضمر لتصحيح الكلام عقلًا وهو "أهل"؛ أي: اسأل أهل القرية [39].

3.مثال على ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعًا:

قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ [المجادلة:3]، هذا الكلام على ظاهره لا يصح شرعًا؛ لأن تحرير الرقبة الحرة غير متصور شرعا، وتحرير رقبة الغير لا يجزئ كذلك؛ فلضرورة تصحيح الكلام شرعًا قدر الحنفية لفظ "مملوكة"[40].

وسنعتمد في بيان الفروق الأصولية الخاصة باقتضاء النص على معنى الاقتضاء عند عامة المتقدمين من الحنفية.

المبحث الثاني: الفروق الأصولية بين عبارة النص وإشارته ودلالته و اقتضائه

المطلب الأول: الفروق الأصولية بين عبارة النص وإشارة النص عند الحنفية:

ثمة نقاط التقاء ونقاط افتراق بين كل من عبارة النص وإشارة النص عند الحنفية، نجمل الكلام في الأولى، ونفصل القول في الثانية، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أوجه الشبه بين عبارة النص وإشارة النص:

1.من حيث مستند الدلالة في كل منهما:

عبارة النص وإشارة النص تُعدّان من أقسام الدلالة اللفظية عند الحنفية؛ ذلك أن الحكم الثابت بهما هو ثابت بنفس اللفظ دون واسطة، وبعبارة أدق؛ فالدال على الحكم العباري والحكم الإشاري هو النص بذاته من غير وسائط [41].

2.من حيث المعنى الالتزامي الثابت في كلّ منهما:

تشترك عبارة النص وإشارة النص في: أن الحكم الثابت بهما هو حكم التزامي ذاتي متأخر؛ فعبارة النص يثبت الحكم بها مطابقة أو تضمنًا أو التزامًا، أما إشارة النص؛ فالمعنى الثابت بها

لازم للمدلول الوضعي العباري، والمراد بالالتزام ها‌هنا معناه الأعم، أي: مطلق اللزوم عقليًا كان أو عرفيًا، بينًا كان أو غير بيّن [42].

3.من حيث الحكم الثابت بهما:

عبارة النص وإشارة النص هما سواء في إيجاب الحكم، فالحكم الثابت بهما قطعي؛ وذلك عند انتفاء الاحتمالات الناشئة عن الدليل [43].

4.من حيث العموم والخصوص في كلّ منهما:

عبارة النص وإشارة النص لهما عموم، وتقبلان التخصيص؛ لأنهما من الدلالات اللفظية، والعموم والخصوص من عوارض الألفاظ [44].

5.من حيث النسبة في كلّ منهما:

فعبارة النص وإشارة النص تنطويان تحت تقسيم واحد تُنسبان إليه، وهو التقسيم الرابع للنظم: وجوه الاستدلال، حيث ينقسم اللفظ من حيث كيفية دلالته على المعنى إلى: عبارة، إشارة، دلالة، اقتضاء [45]، وهذا التقسيم مرجعه إلى السامع عند الحنفية لا إلى المتكلم.

6.من حيث أثر الواسطة في كل منهما:

تتفق عبارة النص وإشارة النص: أن كلّا منهما ثابت بنفس اللفظ؛ حيث يدرك الحكم الثابت بهما دون واسطة، بل بنفس اللفظ [46].

7. من حيث أثر الضرورة في كل منهما:

ليس للضرورة أثر في الحكم الثابت بعبارة النص وإشارته، فهما دلالتان أصيلتان؛ لم تستوجب الضرورة إثبات حكميهما؛ لأنهما دلالتان لفظيتان [47]، وليس مسكوتًا عنهما، كما هو الحال في اقتضاء النص، لذا فإن كثيرًا من الأحكام الفقهية تستفاد من عبارة النص وتستقى من إشارته؛ إذ النصوص والألفاظ هي البيئة الخصبة للمجتهد في استنباط الأحكام وبنائها.

الفرع الثاني: أوجه الفرق بين عبارة النص وإشارة النص:

بعد أن أجملنا القول في أوجه الشبه بين تلك الدلالتين، نكشف النقاب ها‌هنا عن أوجه الافتراق فيما بينهما، وذلك على النحو الآتي:

1.من حيث القصد والسوق في كل منهما:

تفترق عبارة النص عن إشارة النص عند الحنفية: أن الحكم الثابت بعبارة النص سيق له اللفظ أصالةً أو تبعًا، فالمعنى في العبارة مقصود من سوق الكلام أصالةً أو تبعًا، حين أن الحكم

الثابت بإشارة النص، وإن كان ثابتًا بنفس اللفظ، إلا أن اللفظ لم يسق له لا أصالةً ولا تبعًا؛ فلم يكن الحكم الإشاري مقصودًا من سوق الكلام مطلقًا [48]، إلا ان هناك من الحنفية من اعتبر السوق التبعي لإشارة النص كصاحب التوضيح وملا خسرو [49]، إلا أن معتمد الحنفية عدم السوق كما مشى عليه متن المنار.

قال صاحب المنار: "وعبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له" والسوق أعم مما يكون في النص فإن السوق في النص ما يكون مقصودا أصليا، وفي عبارة النص ما كان مقصودا أصليا أو لا، فقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء:3]، كان عبارة نص وإن لم يكن نصا فيه، بل ظاهرا، بخلاف العدد فإنه نص فيه، فإن تمسك أحدهم بإباحة النكاح من الآية كان استدلالا بعبارة النص مع كون السوق تبعيا لا أصليا [50].

والحاصل؛ أن المراد بالسوق في عبارة النص: هو مطلق السوق، أي: أن يدل اللفظ على مفهومه مطلقًا؛ بالأصالة أو التبعية، وهذا المعنى للسوق غير متحقق في إشارة النص رأسًا من أول الأمر، وهذا عند عامة الحنفية [51]، وأما عند صدر الشريعة ومُلّا خسرو، فإشارة النص سيق لها اللفظ تبعًا لا أصالةً [52]، فبحسبهما تلتقي العبارة والإشارة في السوق التبعي دون الأصلي.

توضيح ذلك: في قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف:15]، فهذه الآية سيقت لإثبات منّة الوالدة على الولد، وفي قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة:233]، نص على أن تمام مدة الرضاع عامان، ففهم بالإشارة من مجموع هذين النصين: أن أقل الحمل ستة أشهر، فهذا المعنى الإشاري ثبت باللفظ، لكنه لم يكن مقصودًا من السياق رأسًا [53].

2.من حيث الظهور والخفاء في كل منهما:

تختلف عبارة النص عن إشارة النص عند الحنفية في: أن عبارة النص ظاهرة من كل وجه؛ وذلك لأن اللفظ سيق لها أصالةً أو تبعًا، حيث يقف المجتهد على الحكم الثابت بلا تأمّل إن كانت دالة بالمطابقة، وقد يحتاج إلى أدنى تأمل إن كانت دالة بطريق التضمن أو الالتزام، حين أن إشارة النص قد تكون ظاهرة من وجه دون وجه، وقد تكون غامضة، ويرجع السبب في ذلك إلى: أن الحكم الثابت بها غير مقصود من سوق الكلام رأسًا من أول الأمر؛ فكانت بحاجة إلى مزيد تأمّل للوقوف عليها إن كانت غامضة، وقد تحتاج إلى أدنى تأمل إن كانت ظاهرة [54].

ومن أمثلة الإشارة الظاهرة عند الحنفية: قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ [الحشر:8]، فهذه الآية دلّت بإشارتها على: زوال ملك المهاجرين عما خلّفوه في مكة، وهذا الحكم ظاهر من وجه دون وجه [55]، وأما الإشارة الخفية، فمثالها عند الحنفية هو ما تقدم بيانه في وجه الفرق السابق، في مدة أقل الحمل عند الحنفية [56]، فالإشارة بحاجة إلى تأمل واجتهاد في بيانها.

3.من حيث كيفية دلالتهما على الحكم الثابت بهما:

ذكرنا أن عبارة النص وإشارة النص ثابتتان بنفس النظم، غير أن المعنى العباري يثبت بنفس اللفظ بأكثر من طريق: مطابقةً أو تضمنًا أو التزامًا [57]، أما المعنى الإشاري، فيثبت بطريق الالتزام فحسب [58].

فعبارة النص وإشارة النص من هذه الحيثية عند الحنفية، تلتقيان من وجه، وتفترقان من وجه آخر، بيانه: أن العبارة تدل على الحكم الثابت بها بثلاثة طرق: مطابقة، تضمن، التزام، حين أن الإشارة تدل على الحكم الثابت بها بطريق الالتزام فقط، فثمّة افتراق هٰهنا، وأما نقطة الالتقاء من هذه الحيثية، فتظهر في: أن المعنى العباري والإشاري إذا كانا التزاميين، فاللازم الثابت بهما لازم ذاتي متأخر [59].

ومثال المعنى الالتزامي في العبارة قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة:275]، فالآية دلّت بعبارتها على حكمين: الأول: حلّ البيع وحرمة الربا، وهذا ثابت تبعًا، والثاني: نفي المماثلة بين البيع والربا، وهذا لازم عباري متأخر، فلما فرق الله بين البيع والربا في الحكم؛ لزم عنه نفي المماثلة فيما بينهما، وأما مثال المعنى الالتزامي الإشاري، فكل ما تقدم من أمثلة على إشارة النص دالّ عليه [60].

وننبه هٰهنا: أن المراد بالمطابقة: هو دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له، والمقصود بالتضمن: دلالة اللفظ على بعض معناه الذي وضع له، وأما الالتزام، فمعناه: دلالة اللفظ على لازم معناه ومدلوله الذي وضع له [61].

4.من حيث كيفية وقوف المجتهد على الحكم الثابت بهما:

عبارة النص لما كانت ظاهرة بيّنة عند الحنفية؛ كان الحكم الثابت بها مدركاً بأدنى تأمّل؛ وذلك لأن السياق لأجله، أما إشارة النص، فمنها إشارة ظاهرة، ومنها إشارة خفية؛ فاحتاجت إلى زيادة في التأمّل؛ للوقوف على الحكم الثابت بها؛ لأن السياق لم يكن لها مطلقًا.

وبعبارة أدق: لما كانت عبارة النص عند الحنفية ظاهرة من كل وجه، لم تحتج إلى مزيد تأمّل للوقوف عليها، حين أن الإشارة لما كانت ظاهرة من وجه دون وجه؛ فلم يكن هناك بدّ من مزيد تأمّل لإدراك حكمها؛ لذا نصّ الحنفية على أن المعنى الثابت بإشارة النص، يدرك بنفس اللفظ بدون زيادة ولا نقصان عليه، مع الحاجة إلى التأمّل[62].

ومن أمثلة المعنى الثابت بإشارة النص، والمحتاج إلى مزيد تأمّل لإدراكه: قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة:233]، فالحكم الثابت بإشارة النص هو: اختصاص الأب بنسب ابنه؛ لإضافته إليه بلام الاختصاص؛ فكان إدراك هذا الحكم بنفس اللفظ، ولكن مع زيادة تأمّل [63].

5.من حيث التبادر في كل منهما:

المعنى الثابت بعبارة النص متبادر، لا يحتاج إلى تأمل، وقد يحتاج إلى أدنى تأمل، إن كان ثابتا بالتضمن أو الالتزام؛ وذلك لأن المعنى العباري مقصود من سوق الكلام أصالة أو تبعا، فكان متبادرا، حين أن الثابت بإشارة النص غير متبادر؛ لأنه وإن كان ثابتا بنفس اللفظ، إلا أنه لازم له، حيث لم يسق له اللفظ رأسا من أول الأمر، فاحتاج إلى تأمل.

6-من حيث مرتبتهما عند التعارض:

عبارة النص وإشارة النص وإن كانتا قطعيتين [64]، إلا أنهما تتفاوتان عند التعارض؛ فتُقدّم العبارة على الإشارة [65].

ومثاله:

"ما أورده الشافعي من قوله ﷺ: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين... قيل: وما نقصان دينهن، قال: تقعد أحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي"[66]، وفي الحديث إشارة أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، استفيدت من لفظ (شطر) وهو نصف الشهر، تعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام"[67]، وهذه عبارة النص، لأنه الكلام سيق لإثبات أقل الحيض وأكثره، وظاهر اللفظ واضح في الدلالة عليه، فيكون مقدما على إشارة النص[68].

المطلب الثاني: الفروق الأصولية بين عبارة النص ودلالة النص عند الحنفية:

تتشابه عبارة النص ودلالة النص من عدة أوجه، وتختلفان من أوجه أخرى، نجمل بعضها، ونبين بعضها الآخر، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أوجه الشبه بين عبارة النص ودلالة النص:

1-من حيث المعنى الالتزامي الثابت في كلّ منهما:

سبق وأن بينّا: أن الحكم الثابت بعبارة النص قد يكون التزاميًا، وهذا أيضًا متحقق في الحكم الثابت بدلالة النص؛ إذ إن الثابت بدلالة النص لازم انتقالي متأخر[69]؛ حيث يدل المنطوق على حكم المسكوت، متى ما تحققت علة المنطوق فيه، وبهذا ينتقل الذهن من محل النطق إلى محل السكوت في دلالة النص، بواسطة العلة اللغوية التي ثبت حكم المنطوق بموجبها، ويثبت بها أيضًا حكم المسكوت عنه لتحققها فيه، وهذا هو المقصود باللازم الانتقالي الذي تنطوي عليه دلالة النص عند الحنفية؛ لأن حكم المسكوت عنه يثبت لا بمجرد فهم المعنى اللغوي للفظ، بل إنه يثبت بتحقق معنى ذلك المفهوم اللغوي في المسكوت عنه؛ لذا سمّى بعض أصولي الحنفية دلالة النص بـ: مفهوم المفهوم، ومعنى المعنى[70].

ومثاله:

في الأكل والشرب بدلالة نص ورود الوقاع؛ لأن المعنى الذي يفهم من الوقاع والذي يوجب الكفارة حال كونه جناية على الصوم؛ فإنه الإمساك عن المفطرات الثلاث؛ فيثبت الحكم فيهما بالأولى[71].

2-من حيث الحكم الثابت بهما:

عبارة النص ودلالة النص عند الحنفية سواء في إيجاب الحكم، فهما قطعيتان عند انتفاء الاحتمالات الناشئة عن دليل[72]؛ ذلك أن الحكم الثابت بدلالة النص وإن كان مسكوتًا عنه، إلا أنه يثبت له مثل حكم المنطوق على نحو الأولوية أو المساواة[73]، ومن هٰهنا يظهر لنا كون الحكم الثابت بدلالة النص قطعيًا، وإن كان مسكوتًا عنه، إلا أن تحقق العلة اللغوية فيه، جعلته في حكم المنطوق.

3-من حيث النسبة في كل منهما:

عبارة النص ودلالة النص تعدّان من أقسام الدّلالة اللفظية، حيث تنسبان إلى وجوه الاستدلال الأربعة: العبارة، الإشارة، الدّلالة، الاقتضاء، وهذا التقسيم مرجعه إلى السامع عند الحنفية لا إلى المتكلم[74].

4-من حيث أثر الضرورة في ثبوت كلّ منهما:

دلالة النص ليست دلالة ضرورية، فهي وعبارة النص من هذه الحيثية سيّان؛ إذ ليس ثمّة أثر للضرورة في ثبوت حكم كل منهما، عبارة النص يثبت الحكم بها بنفس اللفظ وبدون ضرورة، وكذلك دلالة النص، وإن كان الحكم الثابت بها مسكوتًا عنه، إلا أن الضرورة لم تستوجب ثبوت ذلك الحكم، بل إن الحكم الدّلالي ثابت بالعلل اللغوية التي يفهمها أدنى عالم باللغة[75].

5-من حيث ثبوت الحدود والكفارات بهما:

نصّ الحنفية على أن الحدود والكفارات تثبت بدلالة النص[76]، فهي تثبت من باب أولى بعبارة النص؛ لأن عبارة النص يثبت حكمها باللفظ نفسه، ودلالة النص هي في حكم المنطوق وقوته؛ لتحقق مثل علة المنطوق في المسكوت عنه على نحو أولى أو مساوٍ.

6-من حيث القصد في كلّ منهما:

بيّنا فيما سبق: أن الحكم الثابت بعبارة النص مقصود من سوق الكلام أصالة أو تبعا، ودلالة النص وإن كان الحكم الثابت بها مسكوتاً عنه، ودلّ عليه المنطوق، إلا أنه لما كان موجب ثبوت مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه لعلّة لغوية متحققة فيهما، فدلّ هذا على أن دلالة النص مقصودة للشارع أيضاً[77]؛ اعتباراً بأن الاتحاد في العلة يوجب الاتحاد في الحكم، وهذه هي حقيقة دلالة النص، فالشارع الحكيم قصد إلى إثبات نفس الحكم إثباتاً للمحالّ المتماثلة، وهذا هو عمل المجتهد في القياس الأصولي، حيث يُلحق المجتهد الفرع بالأصل في الحكم؛ لاشتراكهما في العلة، وهذه هي قضية دلالة النص، حيث يثبت بها مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه لعلّة لغوية مشتركة بينهما[78]، بل إن الثابت بدلالة النص أقوى من الثابت بالقياس؛ لأن دلالة النص قطعية، والقياس ظني، ومن جهة أخرى، فإن دلالة النص يثبت بها الحكم من باب الأولى أو المساواة؛ فيكون الحكم الثابت للمسكوت عنه مقصودا للشارع[79].

بيان ذلك: لمّا حرّم الله التأفيف في حق الوالدين؛ لما فيه من إيذاء لهما؛ فإنه سبحانه قصد إلى تحريم كل فعل فيه إيلام وإيذاء لهما، وضرب الوالدين وشتمهما فيه من الأذى ما فيه، فيحرّمان من باب أولى؛ لأن معنى الإيذاء متحقق فيهما على نحو أشد[80].

الفرع الثاني: أوجه الفرق بين عبارة النص ودلالة النص:

بعد أن ألقينا الضوء على جملة من أوجه الشبه بين عبارة النص ودلالة النص عند الحنفية، نتمّم هذا المبحث؛ بتفصيل القول في أوجه الفرق بين الدّلالتين، وذلك على النحو الآتي:

1-من حيث حقيقة كل منهما:

فعبارة النص ثابتة بنفس اللفظ، والحكم الثابت بها منطوق به، حين أن الثابت بدلالة النص معنى مسكوت عنه، لم يذكره النص ابتداء، وإنما كان له مثل حكم المنطوق؛ لاشتراكهما في العلة اللغوية.

2-من حيث أثر الواسطة في ثبوت حكم كلّ منهما:

تفترق عبارة النص عن دلالة النص في: أن عبارة النص ذاتية؛ حيث يثبت الحكم بها بنفس اللفظ دون بدون واسطة، حين أن دلالة النص لا يثبت الحكم بها إلا بتحقق العلة اللغوية في المسكوت عنه، فحقيقة دلالة النص عند الحنفية هي: إثبات مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه لعلة لغوية متحققة فيهما؛ فبواسطة هذه العلة نعطي المسكوت عنه مثل حكم المنطوق، فافترقت هاتان الدلالتان من هذه الحيثية، فعبارة النص عند الحنفية دلالة ذاتية مستقلة [81]، أما دلالة النص فهي دلالة غير مستقلة، لا يثبت الحكم بها إلا بواسطة [82].

توضيح ذلك: في قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أفٍّ﴾ [الإسراء:23]؛ فالآية تدلّ بعبارتها على: حرمة التأفف في حقّ الوالدين، وقول "أفّ" للوالدين ينطوي على معنى الإيذاء والإيلام، وهذا المعنى متحقق في كل أذى وفي كل ما زاد على قول "أف" كشتم الوالدين وضربهما، إلا أن الآية غير ناطقة بحكم ضرب الوالدين وشتمهما، ولمّا كان معنى الإيذاء والإيلام متحققاً فيهما على نحو أولى، ثبت مثل حكم المنطوق وهو: حرمة التأفيف للمسكوت عنه وهو: ضرب الوالدين وشتمهما؛ لتحقق تلك العلة اللغوية في المسكوت عنه، فإثبات حرمة ضرب الوالدين وشتمهما ثبتت بواسطة تحقق علة الإيذاء والإيلام في هذين الفعلين[83].

3-من حيث العموم والخصوص في كل منهما:

لمّا كانت دلالة النص دلالة معنوية، أي أنها غير ثابتة بنفس اللفظ، بل بمعنى معناه؛ فاعتبارًا بذلك لم يكن لها عموم، وحينئذ لن تقبل التخصيص أيضًا [84]، خلافًا لعبارة النص، فإن لها عموم، وتقبل التخصيص؛ ذلك أن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ لا المعاني [85]، والثابت بدلالة النص هو معنى مسكوت عنه، ثبت بواسطة العلة اللغوية؛ فلم يكن عامًّا لذلك، ولا هو يقبل التخصيص؛ لأن العموم والخصوص ليست من خصائص المعاني.

توضيح ذلك: في قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة:275]، فهذه الآية تدل بعبارتها على حِلّ البيع وحرمة الربا [86]، وهذان الحكمان عامّان، إلا ما خُصّ منهما.

4-من حيث كيفية دلالتهما على الحكم الثابت بهما:

ذكرنا فيما سبق: أن الحكم الثابت بعبارة النص إنما يثبت مطابقة أو تضمنا أو التزاما[87]، حين أن الحكم الثابت بدلالة النص ثابت بطريق الالتزام فحسب، حيث ينتقل الذهن من المنطوق بموجب تحقق علّته في المسكوت؛ فيأخذ مثل حكمه[88]، فعبارة النص ودلالة النص تفترقان من هذه الحيثية؛ إذ لا يمكن أن تثبت دلالة النص بطريق المطابقة أو التضمن؛ لأن المعنى الدّلالي مسكوت عنه ابتداءً وليس مصرحاً به، ودلالة النص هي دلالة معنوية مرجعها إلى اللفظ[89]، فلا تثبت مطابقة أو تضمناً؛ لأن المعنى الدلالي المسكوت عنه لم يوضع له اللفظ ابتداءً، والمطابقة والتضمن إنما يجريان في تمام المعنى الذي وضع له اللفظ أو بعضه.

5-من حيث كيفية الوقوف على الحكم الثابت بهما:

الحكم الثابت بعبارة النص يدرك بنفس اللفظ بلا تأمل، وقد يحتاج إدراكه إلى أدنى تأمل؛ لأنه مقصود من سوق الكلام أصالة أو تبعاً [90]، أما الحكم الثابت بدلالة النص، فلا يمكن الوقوف عليه إلا بعد ثبوت العلّة اللغوية المتحققة في المنطوق للمسكوت عنه؛ فيثبت حينئذٍ مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في المعنى اللغوي [91].

فالحاصل: أن الحكم العباري يمكن الوقوف عليه بنفس اللفظ وبمجرد فهمه، حين أن المعنى الدّلالي هو معنى ذهني انتقالي، حيث يدرك بمجرد انتقال الذهن إلى تحقق المسكوت عنه بالعلة اللغوية الثابتة في المنطوق، فيكون لهما مثل الحكم.

ومثاله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا». لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ [92].

وهذا يدل على أن الحكم بثبوت الزنا وإقامة الحد ثبت بعبارة النص لا بدلالته؛ وهذا الحكم وهو حد الزنا.

وبيانه: أن رجم ماعز بالزنا ثبت بعبارة النص، وهذا الحكم وهو حدّ الزنا للمحصن يثبت لكل مكلّف يفعل فعل ماعز، وهو الزنا [93]، فثبوت الحدّ على الزاني المحصن لا يدرك بنفس اللفظ، وإنما يدرك بتحقق موجب الحدّ من كل زان محصن.

وكذلك الكفارة ثبتت على كلّ من جامع زوجته في نهار رمضان بعبارة النص، حيث كان مُدرَك هذا الحكم هو نفس اللفظ، والكفارة عند الحنفية تثبت أيضاً على من أكل أو شرب عامدا في نهار رمضان بدلالة النص، أي: أن أكل الصائم أو شربه عامدا في نهار رمضان لم ينطق به

الحديث، فهو مسكوت عنه، ثبت له مثل حكم المنطوق وهو: الجماع عمدا في نهار رمضان؛ وذلك لتحقق علة المنطوق في المسكوت عنه، وهي هتك حرمة الشهر [94].

6-من حيث مرتبتهما عند التعارض:

عبارة النص ودلالة النص وإن كانتا سواء في إيجاب الحكم عند الحنفية، حيث إنهما قطعيتان [95]، إلا أنّ عبارة النص تُقدّم على دلالة النص عند التعارض [96]؛ لأن الأولى ثابتة بنفس اللفظ، والثانية ثابتة بواسطة معنى المدلول اللغوي للفظ.

المطلب الثالث: الفروق الأصولية بين عبارة النص و اقتضاء النص عند الحنفية

ونتمم هذا المبحث ههنا؛ بذكر أوجه الشبه بين هاتين الدّلالتين أولاً، من ثم بيان أوجه الفرق بينهما، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أوجه الشبه بين عبارة النص و اقتضاء النص:

1-من حيث المعنى الالتزامي الثابت في كلٍّ منهما:

ذكرنا فيما سبق: أن المعنى العباري قد يكون التزاميا، وبهذا تلتقي عبارة النص مع اقتضاء النص من هذه الحيثية؛ فالثابت باقتضاء النص هو لازم متقدم [97]، وجب تقديره ضرورة صدق الكلام أو تصحيحه.

2-من حيث الحكم الثابت في كل منهما:

عبارة النص واقتضاء النص سواء في إيجاب الحكم عند الحنفية، فالثابت بهما حكم قطعي [98]؛ وذلك عند انتفاء الاحتمالات الناشئة عن دليل.

3-من حيث النسبة في كل منهما:

تتشابه عبارة النص واقتضاء النص في أن كلّاً منهما منضو تحت تقسيم واحد، وهو تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى عند الحنفية [99]، فبالجملة، فإن عبارة النص واقتضاء النص من حيث النسبة سواء، وهذا التقسيم مرجعه إلى السامع عند الحنفية، لا إلى المتكلم.

الفرع الثاني: أوجه الفرق بين عبارة النص و اقتضاء النص:

1-من حيث حقيقة كل منهما:

تفترق عبارة النص عن اقتضاء النص من حيث الحقيقة، ذلك أن المعنى العباري منطوق ومصرح به، ودلّ عليه اللفظ بنفسه؛ فكان ذلك المعنى مقصوداً من سوق الكلام [100]، خلافا للمعنى الثابت باقتضاء النص، فإنه مضمر مسكوت عنه، وجب تقديره لضرورة صدق الكلام أو

تصحيحه عقلاً أو شرعاً [101]، فالحكم الثابت بعبارة النص هو حكم منطوق به، حين أن الثابت باقتضاء النص هو معنىً مسكوت عنه ابتداءً، أي أنه غير مذكور، وجعل في حكم المذكور ضرورة[102].

2-من حيث العموم والخصوص في كل منهما:

عبارة النص لها عموم وتقبل الخصوص؛ لأن حكمها ثابت بنفس اللفظ، والعموم والخصوص من عوارض الألفاظ [103]، أما دلالة الاقتضاء، فالمعنى الثابت بها مسكوت عنه غير ملفوظ، فليس لها عموم، ولا يلحقها تخصيص؛ لأن العموم والخصوص ليسا من خصائص المعاني أولاً، ولأن دلالة الاقتضاء ثبتت ضرورة لصدق الكلام أو تصحيحه، فلا يلحقها تخصيص كذلك؛ لأن ما ثبت لأجل الضرورة يقدّر بقدرها، والضرورة تندفع بالخصوص دون العموم؛ لذا نص الحنفية على: ألّا عموم للمقتضى [104].

3-من حيث أثر الضرورة في ثبوت كل منهما:

عبارة النص لا مدخل للضرورة في ثبوتها؛ لأن حكمها ثابت بنفس اللفظ، حين أن دلالة الاقتضاء، أوجبت الضرورة تقدير الحكم الثابت بها؛ إذ إن المقتضى هو معنى غير مذكور، لم يتناوله اللفظ، وإنما وجب تقديره لضرورة صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا [105].

بيان ذلك: في قوله تعالى: ﴿واسأل القرية التي كنا فيها﴾ [يوسف:82]، إذا حملنا اللفظ على معناه العباري لا يستقيم عقلا؛ لأن الخطاب في الظاهر موجه إلى القرية، وهي ليست من أهل الخطاب؛ ولضرورة تصحيح الكلام عقلا صيانة له عن الإلغاء، قدّرنا كلمة أهل، أي اسأل أهل القرية؛ حتى يصح الكلام عقلا [106].

فالحاصل: أن المعنى الثابت بدلالة الاقتضاء مسكوت عنه، أنزل منزلة المنطوق لتصحيح المنطوق، والموجب لهذا كلِّه هو الضرورة، والضرورة في دلالة الاقتضاء على ثلاثة أقسام [107]: ضرورة صدق الكلام، ضرورة صحة الكلام عقلاً، ضرورة صحة الكلام شرعاً.

4-من حيث أثر الواسطة في كلٍّ منهما:

الوقوف على المعنى العباري يكون بنفس اللفظ وبدون واسطة؛ لأنه مقصود من سوق الكلام أصالة أو تبعاً [108]، أما المعنى الثابت باقتضاء النص، فإن الوقوف عليه لا يكون إلا بواسطة تقدير مضمر؛ لصدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً [109].

5-من حيث مرتبتهما عند التعارض:

عبارة النص واقتضاء النص وإن كانتا من الدلالات اللفظية، إلا أنهما تتفاوتان عند التعارض؛ فتُقدّم العبارة على الاقتضاء؛ لأن الأولى ثابتة بنفس اللفظ، حين أن الثانية مسكوت عنها، وجب تقديرها للضرورة [110]، فافترقتا.

6-من حيث دلالتهما على الحكم الثابت بهما:

بينّا سابقاً أن عبارة النص: تدلّ على الحكم الثابت بها بإحدى طرق ثلاثة: المطابقة، التضمن، الالتزام [111]، حين أن دلالة الاقتضاء لا تدلّ على المقتضى وحكمه إلا بطريق اللزوم؛ حيث إن الثابت بها لازم متقدم، وهو بمنزلة الشرط للمشروط، أي: يجب تقديمه وتقديره ابتداء؛ ليصح الكلام ويستقيم [112].

توضيح ذلك: في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ [المجادلة:3]، هذا النص حتى يصح شرعا، لا بدّ من تقدير مضمر، وهو: (مملوكة)، أي تحرير رقبة مملوكة، فـ(الملك) المقدّر ههنا هو معنى مسكوت عنه، وجب تقديره ابتداء؛ حتى يصح الكلام شرعا؛ لأن إعتاق الحرّ أو عبد الغير لا يجزئ في كفارة الظهار، فلزم تقدير هذا المقدّر؛ لأنه بمنزلة الشرط للكلام، أي: من شرط إجزاء كفارة الظهار أن تكون الرقبة مملوكة [113].

7-من حيث طبيعة اللازم الثابت في كل منهما:

بينّا اشتراك كل من عبارة النص واقتضاء النص في ثبوت المعنى الالتزامي في كل منهما، إلا أن طبيعة اللازم الثابت بعبارة النص تختلف عنه في اقتضاء النص، فاللازم العباريّ ذاتي متأخر [114]، حين أن اللازم بدلالة الاقتضاء متقدّم [115]، وغير ذاتي، فلا يثبت إلا بواسطة.

فاللازم المتأخر هو بمنزلة المعلول للعلة، أما اللازم المتقدّم، فهو بمنزلة العلة للمعلول، والمقصود باللازم الذاتي: أنه ثبت بنفس اللفظ استقلالا بدون وسائط [116]، وبلا زيادة على اللفظ ولا نقصان منه، وهذا متحقق في اللازم العباري والإشاري، أما اللازم الثابت باقتضاء النص، فهو غير ذاتي؛ لأنه لا يثبت إلا بواسطة الضرورة الموجبة لتقديره [117].

8-من حيث التبادر في كل منهما:

الحكم الثابت بعبارة النص يُدرك بنفس اللفظ وبدون وسائط؛ فيكون متبادرا عند الإطلاق، أما الثابت باقتضاء النص؛ فلأنه مسكوت عنه، ولا يثبت بنفس اللفظ، بل تستوجب الضرورة تقديره، فلم يكن متبادرا من هذه الجهة كتبادر العبارة.

لذا فإن الوقوف على المعنى العباري لا يحتاج إلى تأمّل لتبادره؛ لأنه مقصود من سوق الكلام أصالة أو تبعاً [118]، وهذا غير متحقق في الثابت باقتضاء النص؛ لأنه يقدّر تقديرا؛ باعتباره غير مذكور رأساً؛ فلا يكون متبادرا لذلك.

9-من حيث نطاق ثبوت الأحكام بهما:

عبارة النص يثبت بها كثير من الأحكام؛ لأن الأصل ثبوت المعاني بالألفاظ، إذ هي قوالب المعاني، أما اقتضاء النص، فالأحكام الثابتة بها محصورة: لأن الثابت بها مسكوت عنه، أوجبت الضرورة تقديره، وما ثبت ضرورة يقّدر بقدرها.

المبحث الثالث: الفروق الأصولية بين إشارة النص ودلالته و اقتضائه عند الحنفية:

بعد أن بيّنا وجوه الفرق بين عبارة النص وكلّ من الإشارة والدلالة والاقتضاء، نشرع في هذا المبحث ببيان الفروق الأصولية بين إشارة النص وكل من الدلالة والاقتضاء، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الفروق الأصولية بين إشارة النص ودلالة النص عند الحنفية:

الفرع الأول: أوجه الشبه بين إشارة النص ودلالة النص:

1.من حيث المعنى الالتزامي الثابت في كل منهما:

تلتقي إشارة النص مع دلالة النص في كونهما دلالتين التزاميتين [119]؛ فالحكم الثابت بالإشارة لازم عن اللفظ، وكذلك الثابت بالدلالة فإنه لازم بواسطة العلة اللغوية.

2.من حيث الحكم الثابت بهما:

إشارة النص ودلالة النص سيّان في إيجاب الحكم عند الحنفية، فهما دلالتان قطعيتان عند انتفاء الاحتمالات الناشئة عن دليل [120].

3.من حيث النسبة في كل منهما:

إشارة النص ودلالته تنتسبان إلى التقسيم الرابع من أقسام اللفظ عند الحنفية، وهي: وجوه الاستدلال والاستنباط التي يقف بها المجتهد على الحكم الشرعي [121]، وهذا التقسيم مرجعه إلى السامع عند الحنفية، لا إلى المتكلم.

4-من حيث أثر الضرورة في كل منهما:

لم تستوجب الضرورة ثبوت المعنى الإشاري والدّلالي عند الحنفية؛ فالمعنى الإشاري ثابت بنفس اللفظ [122]، والمعنى الدّلالي مسكوت عنه، ويأخذ حكم المنطوق إذا ما تحققت فيه العلة اللغوية الموجبة لحكم المنطوق [123].

5-من حيث كيفية دلالتهما على الحكم الثابت بهما:

إشارة النص ودلالة النص عند الحنفية لا يثبت الحكم بهما إلا بطريق الالتزام فحسب [124]، أي: أن إشارة النص ودلالته لا تدلّان على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن، بل بطريق الالتزام فقط، وإن كان اللازم في كل منهما مختلفاً، على ما يأتي إن شاء الله.

الفرع الثاني: أوجه الفرق بين إشارة النص ودلالة النص:

1.من حيث العموم والخصوص في كل منهما:

نصّ الحنفية على أن للإشارة عموماً، وتقبل التخصيص؛ لأنّ حكمها ثابت بنفس اللفظ [125]، وهذا بخلاف دلالة النص، حيث نصّ الحنفية: ألّا عموم لها، ولا تقبل التخصيص؛ لأن الثابت بها معنى؛ والعموم والخصوص ليسا من عوارض المعاني، بل هما من عوارض الألفاظ وخصائصها [126]، فالثابت بدلالة النص هو في الحقيقة معنى مسكوت عنه، وإنما أسند الحنفية دلالته إلى اللفظ، بواسطة تحقق العلة اللغوية الثابتة للمنطوق في ذلك المسكوت عنه [127]، والعموم والخصوص يعرضان للألفاظ لا للمعاني.

2.من حيث أثر الواسطة في كلّ منهما:

إشارة النص تثبت بنفس اللفظ مع زيادة في التأمل فيه، دون حاجة إلى واسطة معنى آخر أو تقدير مضمر لتصحيح الكلام [128]، حين أن دلالة النص لا تثبت إلا بواسطة العلل اللغوية؛ فيثبت مثل حكم الملفوظ للمسكوت عنه بواسطة العلة اللغوية المشتركة بينهما [129]، ومثاله: "وجوب الحد عند الصاحبين: أبي يوسف ومحمد في اللواطة بدلالة النص الوارد في الزنا، فالمعنى الذي يفهم فيه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم مشتهى وهذا موجود في اللواطة، بل زيادة؛ لأنها في الحرمة وسفح الماء فوقه"[130].

3.من حيث القصد في كل منهما:

إشارة النص وإن كانت ثابتة بنفس اللفظ إلا أنها غير مقصودة عند عامة الحنفية لا أصالة ولا تبعاً [131]، وغير مقصودة أصالة عند الإمامين صدر الشريعة [132] ومُلّا خِسرو [133]، وأما دلالة النص فإنها مقصودة للشارع؛ ذلك أن الشارع لمّا ربط الأحكام بعلل ومعان، قصد إلى ثبوت الأحكام عند تحقق عللها ومعانيها، وثبوت مثل تلك الأحكام في محالّ أخرى مسكوت عنها، متى ما تحققت فيها مثل تلك العلل والمعاني، وهذه هي حقيقة دلالة النص، حيث يأخذ المسكوت عنه مثل حكم المنطوق إذا ما تحققت مثل علة المنطوق فيه [134].

بيان ذلك: في قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ [النساء:10]، فهذه الآية دلّت بعبارتها على: حرمة أكل مال اليتيم، وثبت بدلالتها: حرمة إحراق مال اليتيم وإهلاكه، مع أن هذين غير مسكوت عنهما في الآية، ولكن لمّا جعل الشارع علة حرمة أكل مال اليتيم هي: إتلافه، فعقلنا عن الشارع قصده إلى تحريم كلّ فعل فيه إتلاف لمال اليتيم؛ كالإحراق والإغراق والإهلاك، فنبّه الشارع بالمذكور على المسكوت عنه، فكان لهما مثل الحكم؛ لاشتراكهما في مثل العلة والمعنى [135].

4.من حيث طبيعة اللازم الثابت في كل منهما:

ذكرنا أن إشارة النص ودلالته التزاميتان، إلا أن اللازم الثابت بإشارة النص ذاتي متأخر [136]، حين أن اللازم الثابت لدلالة النص متأخر غير ذاتي.

بيانه: أن المعنى الالتزامي الثابت بالإشارة يدرك بنفس اللفظ مع مزيد تأمل، بلا زيادة على اللفظ أو نقصان منه، كما نصّ على ذلك الحنفية، وهذا معنى كون اللازم الإشاري ذاتيا، أي أنه لا يثبت بواسطة خارجة عن اللفظ [137]، خلافاً للازم الدّلالي، فإنه لازم انتقالي غير ذاتي، أي لا يستقل اللفظ بالدلالة عليه، وإنما يثبت بواسطة خارجية، وهي تحقق معنى المدلول اللغوي العباري في المسكوت عنه.

توضيح ذلك: في قوله ﷺ: "أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم"[138]، هذا الحديث يدل بعبارته على وجوب صدقة الفطر، ويدل بإشارته على جملة من الأحكام، منها: وجوب صدقة الفطر على الغنيّ، ووجوب صرفها للفقير، وهذا لازم قوله ﷺ: "أغنوهم"، فبالتأمل يدرك أن الإغناء لا يكون إلا من غني لفقير، وهذا الحكم وقفنا عليه بنفس اللفظ [139]، أما حرمة إحراق مال اليتيم وإهلاكه، فلم يقف عليها المجتهد بنفس اللفظ، بل بواسطة تحقق معنى الإتلاف الموجب لحرمة أكل مال اليتيم في هذين الفعلين كذلك [140].

5-من حيث الظهور والخفاء في كل منهما:

إشارة النص كما ذكر الحنفية: قد تكون جلية، وقد تكون خفية [141]، أما دلالة النص، فالأصل فيها الظهور والجلاء؛ لأنها قائمة على العلل اللغوية التي يدركها أدنى عالم باللغة، حيث يستوي في معرفتها المجتهد وغيره؛ لأنها دلالة لفظية غير قياسية، والعلة الثابتة بها لغوية لا اجتهادية، فكلّ من يفهم مدلول كلمة أفّ في حق الوالدين، ما تنطوي عليه من إيلام، فإنه يدرك حرمة كل فعل فيه إيلام وإيذاء للوالدين [142].

6-من حيث مرتبتهما عند التعارض:

عند تعارض إشارة النص ودلالة النص: تُقدّم الإشارة على الدلالة عند الحنفية؛ وذلك لأن الإشارة ثابتة بنفس اللفظ بدون واسطة، أما الدلالة فإنها تثبت بالواسطة لا بنفس اللفظ [143]؛ فافترقتا من هذه الحيثية، وإن كانتا سواء في إيجاب،

ومثاله:

قال الشافعية تجب الكفارة في القتل العمد؛ لأنها لما وجبت في القتل الخطأ مع قيام عذر الخطأ، فلأن تجب في العمد مع انتفاء العذر من باب أولى؛ لكن هذه الدلالة معارضة بإشارة النص كما في قوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)، فدلت الآية بعبارتها على ان الجزاء جهنم، وبإشارته أن كامل الجزاء جهنم وذلك لأن تعريف طرفي الجملة يفيد الحصر، ولأن لفظ الجزاء اسم للكامل التام، لأن المطلق يحمل على الفرد الكامل، فلو وجبت الكفارة لكانت جهنم بعض الجزاء لا كله وهذا يخالف إشارة النص، فرجحت الإشارة على الدلالة، فلا يجب الكفارة في القتل العمد عند الحنفية[144].

المطلب الثاني: الفروق الأصولية بين إشارة النص ودلالة الاقتضاء عند الحنفية

الفرع الأول: أوجه الشبه بين إشارة النص و اقتضاء النص:

1.من حيث المعنى الالتزامي الثابت في كل منهما:

تلتقي إشارة النص مع اقتضاء النص عند الحنفية في: أن الثابت بهما لازم للفظ [145]، وإن كان ثمّة فرق من هذه الحيثية أيضاً، نبيّنه في موضعه بإذن الله.

2.من حيث الحكم الثابت في كل منهما:

إشارة النص واقتضاء النص سواء في إيجاب الحكم عند الحنفية، حيث يفيدان القطع؛ وذلك عند انتفاء الاحتمالات الناشئة عن دليل [146].

3.من حيث النسبة في كل منهما:

إشارة النص واقتضاء النص تنضويان تحت التقسيم الرابع للألفاظ عند الحنفية، حيث تُنسب كل منهما إلى وجوه الاستدلال، التي تُستنبط بها الأحكام من النصوص الشرعية [147].

4.من حيث كيفية دلالتهما على الحكم الثابت بهما:

تتشابه إشارة النص مع اقتضاء النص عند الحنفية في: أن كلّا منهما يثبت به الحكم بطريق الالتزام فقط [148]، أي أنهما لا تدلان على الحكم مطابقة أو تضمناً.

5.من حيث التبادر في كل منهما:

إشارة النص لمّا لم تكن مقصودة من سوق الكلام أصالة ولا تبعاً، ولمّا كان منها الظاهر ومنها الخفي؛ فإن الحكم الثابت بها غير متبادر إلى الذهن ابتداءً، وكذلك اقتضاء النص، فإن الثابت به مسكوت عنه، قُدّر لضرورة صدق الكلام أو صحته، وهذا يقتضي عدم تبادرها ابتداءً؛ لأن المقتضى هو في الحقيقة مسكوت عنه، ألجأت الضرورة لاعتباره وتقديره [149]، فليس ثمّة تبادر فيها ابتداءً من هذه الجهة، والله أعلم.

الفرع الثاني: أوجه الفرق بين إشارة النص و اقتضاء النص:

1.من حيث العموم والخصوص في كل منهما:

إشارة النص لها عموم عند الحنفية، وتقبل التخصيص، لأنها ثابتة بنفس اللفظ، والعموم والخصوص من عوارض الألفاظ [150]، أما اقتضاء النص، فليس له عموم؛ لأن الثابت بالاقتضاء ثابت ضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها؛ فتندفع بالخصوص، كما أن الثابت بالاقتضاء هو معنى غير مذكور، اقتضت الضرورة تقديره؛ لصدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، والعموم لا توصف به المعاني [151].

2.من حيث أثر الضرورة في كل منهما:

لا أثر للضرورة في اعتبار إشارة النص عند الحنفية؛ فهي ثابتة بنفس اللفظ، وإن كانت غير مقصودة [152]، حين أن الثابت بالاقتضاء أوجبت الضرورة اعتباره وتقديره، فللضرورة أثر في ثبوت المقتضى، سواء كانت لاستقامة الكلام، أو تصحيحه عقلاً، أو تصحيحه شرعاً [153].

3.من حيث أثر الواسطة في كل منهما:

المعنى الإشاري لا يحتاج في ثبوته إلى واسطة عند الحنفية؛ لأنه ثابت بنفس اللفظ مع زيادة في التأمّل، هذا خلافا لاقتضاء النص؛ فإن الثابت بالاقتضاء يسند إلى اللفظ وينسب إليه بواسطة الضرورة [154]، التي تستدعي تقديره، فالمقتضى في الحقيقة هو مسكوت عنه، أوجبت الضرورة اعتباره؛ لصدق الكلام أو تصحيحه عقلاً أو شرعاً.

4.من حيث طبيعة اللازم الثابت في كل منهما:

قدّمنا فيما سبق: أن اللازم الإشاري لازم ذاتي متأخر، حين أن الثابت بالاقتضاء هو لازم متقدم، ولا يثبت إلا بواسطة [155].

5.من حيث كيفية الوقوف على الحكم الثابت بهما:

المعنى الإشاري يُدرك بنفس اللفظ، مع حاجته إلى زيادة في التأمّل، لخفاء الإشارة أحياناً؛ لذا كان المعنى الإشاري لازماً ذاتياً، أي: يُدرك بنفس اللفظ، بلا زيادة عليه، أو نقصان منه [156]، أما

الثابت بالاقتضاء، فإنه لا يدرك بنفس اللفظ؛ لأنه مسكوت عنه، وإنما يمكن الوقوف عليه بتقدير مضمر؛ لضرورة صدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً[157]، فكيفية الوقوف على المعنى الإشاري تكون بذات اللفظ، خلافا للمقتضى، الذي لا يثبت بذات اللفظ ابتداء؛ لأنه غير مذكور رأساً، بل كيفية الوقوف عليه بتقدير المضمَر:

ومثاله: قال تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)، والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فيلزم من حل الرفث من الغروب إلى الطلوع جواز الإصباح جنبا، فدل على أن الطهارة من الجنابة ليس بشرط لصحة الصيام، فمعنى الالتزام الذاتي: انه لم يلزم بواسطة فهم العلة، فحتى لو لم نعرف العلة حتى آخر لحظة من الليل يجوز ان تصبح جنبا، فلزم هذا من اللفظ لا بواسطة فهم العلة ولا تصحيح الكلام.

6.من حيث مرتبتهما عند التعارض:

عند الحنفية: تقدّم إشارة النص على اقتضاء النص عند التعارض؛ لأن الإشارة ثابتة بنفس اللفظ دون وسائط، حين أن المقتضى غير ثابت بنفس اللفظ، بل يثبت بواسطة تقدير مضمَر للضرورة[158].

7.من حيث نطاق ثبوت الأحكام بهما:

إشارة النص لما كانت ثابتة بذات اللفظ ابتداءً، فإن مجال ثبوت الأحكام بها أوسع[159] مما عليه الأمر في الاقتضاء؛ لأن الأحكام تُدرك باللفظ أو بالمعنى، أما دلالة الاقتضاء، فإنها ثابتة ضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها، فتثبت بها الأحكام، لكن على نحو أضيق من ثبوتها بالإشارة.

8.من حيث القصد في كل منهما:

إشارة النص غير مقصودة من سوق الكلام رأساً، أما الثابت بالاقتضاء، وإن كان مسكوتا عنه، إلا أن الكلام لمّا كان لا يفهم بدونه، فكان مقصودا من هذه الجهة، إذ ما توقف عليه فهم الكلام؛ للصحة العقلية أو الشرعية، لا بدّ أن يكون مقصودا.

المبحث الرابع: الفروق الأصولية بين دلالة النص ودلالة الاقتضاء عند الحنفية

هذا خاتمة المباحث ههنا، نتمم فيه البيان؛ بذكر أوجه الشبه بين دلالة النص والاقتضاء عند الحنفية، ثم نشرع في تفصيل أوجه الفرق بينهما، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أوجه الشبه بين دلالة النص و اقتضاء النص عند الحنفية:

1.من حيث مستند الدلالة في كل منهما:

دلالة النص واقتضاء النص هما دلالات معنويتان [160]؛ لأن ثبوتهما لا بنفس اللفظ، وإنما بواسطة المعاني.

2.من حيث المعنى الالتزامي الثابت في كل منهما:

تشترك دلالة النص واقتضاء النص في كونهما التزاميتين عند الحنفية [161]، وإن كان اللازم في كل منهما مختلفا.

3.من حيث الحكم الثابت في كل منهما:

دلالة النص واقتضاء النص سواء في إيجاب الحكم عند الحنفية، فهما تفيدان حكمهما قطعا؛ وذلك عند انتفاء الاحتمالات الناشئة عن الدليل [162].

4.من حيث النسبة في كل منهما:

عند الحنفية: دلالة النص واقتضاء النص من الدلالات اللفظية، حيث تنسبان إلى أقسام اللفظ من حيث كيفية دلالته على المعنى [163].

5.من حيث العموم والخصوص في كل منهما:

دلالة النص واقتضاء النص لا عموم لهما، ولا تقبلان التخصيص؛ لأن الثابت بهما معنى، والعموم والخصوص من خصائص الألفاظ لا المعاني [164].

6.من حيث أثر الواسطة في كل منهما:

دلالة النص واقتضاء النص عند الحنفية تُسندان إلى اللفظ بواسطة، وإن اختلفت الواسطة في كل منهما؛ ذلك أن اللفظ لا يدل عليهما بنفسه، وإنما بواسطة فهم المعاني وتقدير المضمرات [165].

7.من حيث كيفية دلالتهما على الحكم الثابت بهما:

تلتقي دلالة النص واقتضاء النص عند الحنفية في كون كل منهما دالا على الحكم بطريق الالتزام فحسب.

المطلب الثاني: أوجه الفرق بين دلالة النص و اقتضاء النص عند الحنفية:

1.من حيث طبيعة الواسطة في كل منهما:

دلالة النص واقتضاء النص وإن كانتا ثابتتين بالواسطة عند الحنفية، إلا أن الواسطة تختلف في كل منهما، فالواسطة التي تثبت بها دلالة النص هي العلة اللغوية، التي يوجب تحققها في المسكوت عنه ثبوت مثل حكم المنطوق لذلك المسكوت [166]، حين أن الواسطة التي يثبت بها اقتضاء النص هي: الضرورة الموجبة لتقدير المضمر؛ لاستقامة الكلام وصيانته عن الإلغاء،

ولتصحيحه عقلا أو شرعا [167]، فالواسطة في الدلالة هي العلة اللغوية، وفي الاقتضاء هي الضرورة.

2.من حيث أثر الضرورة في كل منهما:

دلالة النص عند الحنفية لا أثر للضرورة في اعتبارها، وإنما تثبت بواسطة المعاني اللغوية، أما الضرورة فلها أثر في اقتضاء النص [168]، على النحو الذي بيّناه سابقا.

3.من حيث طبيعة اللازم الثابت في كل منهما:

دلالة النص واقتضاء النص وإن كانتا التزاميتين عند الحنفية، إلا أن طبيعة اللازم في كل منهما مختلفة، فاللازم الدلالي لازم متأخر انتقالي [169]، واللازم بالاقتضاء لازم متقدم [170].

بيان ذلك: في قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أفّ﴾ [الإسراء:23]، هذه الآية دلت بمنطوقها على حرمة التأفيف في حق الوالدين؛ لما فيه من إيذاء وإيلام لها، فيلزم عن إدراك معنى الأذى، وأنه متحقق في ضرب الوالدين وشتمهما، يلزم عنه فهم حرمة ضرب الوالدين وشتمهما كذلك، وذلك بانتقال الذهن من الأدنى إلى الأعلى، حيث نبّهت الآية عليه [171].

أما اللازم بالاقتضاء، فإنه لازم متقدم؛ لأنه بمنزلة الشرط من المشروط، ففي قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف:82]، يلزم تقدير كلمة "أهل" ابتداء؛ حتى يصح الكلام عقلا، كذلك في قوله: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[172]، يلزم تقدير كلمة "إثم"؛ حتى يستقيم صدق الكلام؛ لأن ذات الخطأ والنسيان والإكراه واقع من البشر، فكان اللازم المتقدم هو المقدر بكلمة: "إثم" عند الحنفية [173].

4.من حيث مرتبتهما عند التعارض:

إذا تعارضت دلالة النص واقتضاء النص، قدّمت الدلالة على الاقتضاء عند الحنفية؛ لأن الثابت بالاقتضاء ثابت بالضرورة، والضرورة تقدر بقدرها؛ فتقدّم دلالة النص عليها؛ لأنها وإن كانت ثابتة بالواسطة، إلا أنها غير ضرورية [174].

الخاتمة والنتائج:

خلصت الباحثة في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

1.للالتزام أثر مهم في فهم الدلالة من حيث كونه مباشرا أو غير مباشر ظهر أثره في فهم الدلالات والاستدلال.

2.الدلالة الالتزامية تنقسم إلى قسمين:

أ-لازم ذاتي مباشر: لا تحتاج إلى واسطة للاستدلال عليها كفهم العلة أو الحاجة إلى تقدير كلام لأجل تصحيحه، إنما يكون لازما ذاتيا من نفس النظم، كعبارة النص وإشارة النص.

ب-لازم غير ذاتي بواسطة: فتعرف بواسطة فهم العلة كدلالة النص، أو بواسطة تصحيح الكلام كدلالة الاقتضاء.

3.عبارة النص: هو المعنى المطابقي أو التضمني أو الالتزامي، إذا كان ذاتيا مقصودا وسيق الكلام له أصالة أو تبعا.

4.إشارة النص: هو المعنى المطابقي أو التضمني أو الالتزامي، ولم يسق الكلام له أصالة أو تبعا.

5.دلالة النص: هو المعنى الالتزامي غير الذاتي الذي لزم بواسطة فهم العلة.

6.اقتضاء النص: هو المعنى الالتزامي غير الذاتي الذي لزم بواسطة تصحيح الكلام.

7.عبارة النص وإشارته ودلالته النصية لازمها متأخر، بخلاف دلالة الاقتضاء فلازمها متقدم.

8.عبارة النص وإشارته كلاهما من الدلالات اللفظية فتعتريهما عوارض الألفاظ من الخصوص والتقيد.

9.دلالة النص ودلالة الاقتضاء كلاهما من الدلالات المعنوية فلا تعتريهما عوارض الألفاظ.

نسأل الله القبول، فهو سبحانه من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

-القرآن الكريم.

-الإخسيكثي، حسام الدين محمد بن محمد بن عمر (ت:644ه)، **منتخب الحسامي**، كراتشي، باكستان، الطبعة الجديدة، مكتبة البشرى، (2014 م).

-محمد صالح أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة**، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، (ط4)، 1993.

-الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي، (1405ه-1985م)، ط2.

-أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: 972ه)، **تيسير التحرير**، الناشر، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م).

-الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي (ت: 1225 ه)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، دت، دط.

-البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار** (ت:730ه)، دار الكتاب الإسلامي، دت، دط.

-البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد (ت: 482 ه)، **أصول البزدوي** (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، تحقيق: أ.د سامر بكداش، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، دار السراج، لبنان، بيروت، دار البشائر، (1437ه، 2016م)، ط2.

-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، باب وقت إخراج زكاة الفطر، المحقق: محمد عبد القادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (1424ه-2003)، ط3.

-الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (1411ه).

-الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (1088ه)، **إفاضة الأنوار على أصول المنار**، سوريا، دمشق، مكتبة الإمام الأوزاعي، (1429ه، 2008م)، ط2.

-الحقاني، أبو محمد عبد الباقي الحقاني، **النامي شرح المنتخب الحسامي** للشيخ حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي (ت 644 ه)، باكستان، كراتشي، مكتبة البشرى، (1431ه-2020م)، ط2.

-الحلبي، ابن أمير الحاج (ت:879 ه)، **التقرير والتحبير على التحرير**، لبنان، بيروت، دار الفكر، (1417ه-1996م)، ط2.

-الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق: محمد مظهر بقا، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (1403ه)، ط1.

-الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: 430ه)، **تقويم الأدلة**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، (1421هـ - 2001م)، ط1.

-الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، (ط3)، 1997.

-الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666 ه)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، (1420هـ- 1999م)، ط5.

-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي** (ت: 483ه)، بيروت، دار المعرفة، دت، دط.

-السغناقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: 711 ه)، **الكافي شرح** البزودي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (1422 هـ - 2001 م)، ط1.

-السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: 539 ه)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، قطر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، (1404 هـ - 1984 م)، ط1.

-الشاشي، نظام الدين على أحمد بن محمد الشاشي (344ه)، **أصول الشاشي**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (1424ه-2003م)، (ط1).

-صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي (ت: 1347ه)، **شرح التلويح على التوضيح حل غوامض التنقيح**، ومعه حاشية التلويح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793ه)، مكتبة صبيح بمصر، دت، دط.

-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252ه)، **نسمات الأسحار**، اعتنى بطبعه: فهيم أشرف نور، كراتشي، منشورات إدارة القران، (1418ه)، ط3.

-ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد، **تنقيح التحقق في أحاديث التعليق**، سامي بن محمد بن جادالله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض، أضواء السلف، (1428 هـ – 2007 م) ط1.

-ابن العيني، أبو البركات أبو عبد الله بن أحمد (ت: 893ه)، **شرح متن الأنوار ومعه شرح ابن ملك**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، صورة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية (1308ه).

ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة** (ت: 395 ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399ه-1979م.

-الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة الرومي(834ه)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (2006م)، ط1.

-الفيومي، أحمد بن علي الحموي (ت: 770 ه)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، دت، دط.

-الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد (ت: 747ه)، **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي**، تحقيق: فضل الرحمن بن عبد الغفور الأفغاني، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة مصطفى نزار الباز، (1426ه-2005م)، ط2.

-الكنكوهي، محمد فيض الحسن، **عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (1424هـ - 2003م)، (ط1).

-القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي، **توضيح المباني وتنقيح المعاني**، بيروت، دار صادر، (1427هـ - 2006م)، (ط1).

-ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم الحنفي، **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، (ط1)، 2003م.

-ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

-مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، دت، دط.

-المحلاوي، محمد بن عبد الرحمن عيد المحلاوي **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: د. شعبان محد إسماعيل، المكتبة المكية، (1428هـ-2007)، (ط1).

-ملا جيون، أحمد ابن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة الحنفي المكي اللكنوي، **نور الأنوار شرح المنار**، اعتنى به وصححه: الدكتور صلاح أبو الحاج، الناشر: مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، دت، دط.

-ملا خسرو (ت: 885 ه)، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه**، وعليه حاشية الإزميري، مصر، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، (2002م)، دط.

-ابن ملك، المولى عبد اللطيف (ت: 801ه)، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، صورة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية (1308ه).

-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري (ت: 711 ه)، **لسان العرب**، بيروت، لبنان، دار صادر، (1414ه)، ط3.

-ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي (ت: 970 ه)، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، وعليه بعض لحواشي للمرحوم عبد الرحمن البحراوي الحنفي، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (1355ه، 1936م)، ط1.

-النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: 710 ه)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، دت، دط.

-النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: 710 ه)، **منار الأنوار في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: د. شامل الشاهين، المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد، (1429ه، 2008م)، ط1.

-وهب بن مسلم، أبو محمد عبد الله، **الجامع**، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب- د. علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، (1425هـ- 2005)، ط1.

.

الهوامش:

1 ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666 ه)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، (1420هـ- 1999م)، ط5، ج1، ص106؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري (ت: 711 ه)، لسان العرب، لبنان، بيروت، دار صادر، (1414ه)، ط3، ج11، ص249.

2 ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص106؛ ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 249.

3 ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص106.

4 ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة** (ت: 395 ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399ه-1979م)، ج2، ص259.

5 ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، دت، دط، ص294.

6 ينظر: الفيومي، أحمد بن علي الحموي (ت: 770 ه)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لبنان، بيروت، المكتبة العلمية، دت، دط، ج1، ص199.

7 ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 249؛ المعجم الوسيط، ص294.

8 ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 248.

9 ينظر: الحلبي، ابن أمير الحاج (ت:879 ه)، **التقرير والتحبير على التحرير**، لبنان، بيروت، دار الفكر، (1417ه-1996م)، ط2، ج1، ص130؛ أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: 972ه)، **تيسير التحرير**، الناشر، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 ه - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 ه - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 ه - 1996 م)، ج1، 79؛ الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (1088ه)، **إفاضة الأنوار على أصول المنار**، سوريا، دمشق، مكتبة الإمام الأوزاعي، (1429ه، 2008م)، ط2، ص 48.

10 دلالة اللفظ الوضعية كدلالة الأسد على الحيوان المفترس، والإنسان على الحيوان الناطق، يظر: الدمنهوري، إيضاح المبهم من معاني السلم، مصر، القاهرة، دار البصائر، (ط3)، 2010 م. ص 62

11 الدلالة العقلية: كدلالة العالم على موجده وهو الباري عز وجل وعلا، وكدلالة المتكلم من وراء جدار على وجوده والصراخ على مصيبة، ينظر: المصدر السابق.

12 ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص130، 139؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص79، 86؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252ه)، **نسمات الأسحار**، اعتنى بطبعه: فهيم أشرف نور، كراتشي، منشورات إدارة القران، (1418ه)، ط3، ص143.

13 وتسمى دلالة المطابقة: فهي دلالة اللفظ على تمام معناه كدلالة الإنسان على مجموع الحيوان الناطق، ينظر الدمنهوري، إيضاح المبهم، ص63

14 وتسمى دلالة التضمن : فهي دلالة اللفظ على جزء معنها، كدلالة الإنسان على الحيوانية فقط، ينظر: المصدر السابق

15 وتسمى دلالة التزامية: دلالته على أمر خارج عن المعنى لازم له، كدلالة الإنسان على قبوله التعلم، ينظر المصدر السابق.

16 ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص139؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص86؛ ملا جيون، أحمد ابن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة الحنفي المكي الصالحي اللكنوي، **نور الأنوار شرح المنار**، اعتنى به وصححه: الدكتور صلاح أبو الحاج، الناشر: مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، دت، دط، ص 192.

17 ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص139؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص86؛ المحلاوي، محمد بن عبد الرحمن عيد المحلاوي **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: د. شعبان محد إسماعيل، المكتبة المكية، (1428ه-2007)، (ط1)، ج1، ص225.

18 ينظر: المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، **التوضيح شرح التنقيح**، بيروت، لبنان، دار القلم، (ط1)، 1998م، ج1، ص286

19 ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي** (ت: 483ه)، بيروت، دار المعرفة، دت، دط، ج1، ص236.

20 ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار** (ت: 730ه)، دار الكتاب الإسلامي، دت، دط، ج1، ص67؛ ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي (ت: 970 ه)، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، وعليه بعض لحواشي للمرحوم عبد الرحمن البحراوي الحنفي، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (1355ه، 1936م)،

ط1، ج2، ص48؛ الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي (ت: 1225 هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، دت، دط، ج1، ص441.

21 ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص236؛ البخاري، **كشف** الأسرار، ج1، ص68؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص140؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص87.

22 ينظر: البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد (ت: 482 هـ)، **أصول البزدوي** (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، تحقيق: أ.د سامر بكداش، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، دار السراج، لبنان، بيروت، دار البشائر، (1437هـ، 2016م)، ط2، ص295؛ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: 710 هـ)، **منار الأنوار في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. شامل الشاهين، المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد، (1429هـ، 2008م)، ط1، ص233.**

23 ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص236؛ السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: 539 هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، قطر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، (1404 هـ - 1984 م)، ط1، ج1، ص397؛ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: 710 هـ)، **كشف الأسرار** شرح المصنف على المنار، بيروت ، لبنان، دار الكتب العلمية، دت، دط، ج1، ص375؛ البخاري، **كشف** الأسرار، ج1، ص68-69؛ الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد (ت: 747هـ)، **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي**، تحقيق: فضل الرحمن بن عبد الغفور الأفغاني، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة مصطفى نزار الباز، (1426هـ-2005م)، ط2، ص501-502؛ ابن العيني، أبو البركات أبو عبدالله بن أحمد (ت: 893هـ)، **شرح متن الأنوار ومعه شرح ابن ملك**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، صورة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية (1308هـ)، 170-171.

24 ينظر: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي (ت: 747هـ)، **شرح التلويح على التوضيح حل غوامض التنقيح**، ومعه حاشية التلويح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، دت، دط، ج1، ص248-250؛ ملا خسرو (ت: 885 هـ)، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه**، وعليه حاشية الإزميري، مصر، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، (2002م)، دط، ج2، ص74.

25 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج1، ص397-398؛ البخاري، **كشف** الأسرار، ج1، ص69.

26 ذهب بعض الأصوليين من الحنفية إلى القول: بأن هذا مثال على الاقتضاء لا الإشارة؛ وذلك لأن المعنى الثابت هو لازم متقدّم، أي: يلزم عن زال ملكهم عمّا خلّفوه في دار الحرب تسميتهم بالفقراء، واستحقاقهم سهماً من الفيء. ينظر: أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص87-88؛ ابن نجيم، فتح الغفار، ج2، ص49.

27 لمزيد من الاطلاع ينظر: الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، (ط3)، 1997، ص234.

28 ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص241؛ البخاري.

29 ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص241؛ السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج1، ص399-400؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73؛ الكاكي، جامع الأسرار، ص504-505؛ ابن نجيم، فتح الغفار، ج2، ص49؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص227-228.

30 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج1، ص399-400؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص227-228.

31 ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ج2، ص49.

32 ينظر: المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص228.

33 ينظر: ابن عابدين، نسمات الأسحار، ص146.

34 ينظر: الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: 430هـ)، **تقويم الأدلة**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، (1421هـ - 2001م)، ط1، ص 135؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص76، منلا خسرو، المرآة شرح المرقاة، ج2، ص83، المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص231-232.

35 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج1، ص401، 404؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص75-76؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص231-232.

36 ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص135-136؛ السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ج1، ص401-404؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص75-76؛ ابن عابدين، نسمات الأسحار، ص148-149؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص231-232.

37 أخرجه الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطلاق، حديث رقم: (2801)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (1411ه)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، باب جامع الأيمان من حنث ناسياً ليمينه أو مكرهاً عليه قال الله جل ثناؤه(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، حديث رقم: (20507)، المحقق: محمد بن عبد القادر عطا، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (1424هـ– 2003م)، ط3؛ أخرجه ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (2043) و(2045)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

38 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص76، المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص232.

39 ينظر: المصادر السابقة.

40 ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج1، ص78؛ ابن عابدين، نسمات الأسحار، ص149.

41 ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج1، ص69؛ ابن ملك، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، صورة مصورة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية (1308ه)، ص169-171.

42 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص397؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص140-141؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص87-89، المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص225، 226.

43 ينظر: الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة الرومي(834ه)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (2006م)، ط1، ج2، ص193؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص171؛ القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي، **توضيح المباني وتنقيح المعاني**، بيروت، دار صادر، (1427هـ - 2006م)، (ط1)، ص265؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص227.

44 ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص171؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص265.

45 ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص236؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص139؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص86.

46 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص397-398؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68-69؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص265؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص140-141.

47 ينظر: المصادر السابقة.

48 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68-69؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص169-171؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص262-265.

49 ينظر: صدر الشريعة، التوضيح مع التلويح، ج1، ص248-249؛ ملا خسرو، مرآة الأصول ج2، ص74.

50 ينظر: ملاجيون، نور الأنوار، ج1،ص465

51 ينظر: المصادر السابقة.

52 ينظر: صدر الشريعة، التوضيح مع التلويح، ج1، ص248-249؛ ملا خسرو، مرآة الأصول ج2، ص74.

53 "وفيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر كما قال علي أو ابن عباس - رضي الله عنهم - فيما روي أن امرأة ولدت لستة أشهر من وقت التزوج فرفع ذلك إلى عمر وفي رواية إلى عثمان - رضي الله عنهما - فهم برجمها فقال علي: أو ابن عباس - رضي الله عنهم - أما إنها لو

خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم أي غلبتكم في الخصومة قال الله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وقال عز اسمه {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] ، فبقي ستة أشهر لحملها فأخذ عمر بقوله وأثنى عليه ودرأ عنها الحد قال أبو اليسر: - رحمه الله - وهذه إشارة غامضة وقف عليها عبد الله بن عباس بدقة فهمه وقد اختفى هذا الحكم على الصحابة فلما أظهره قبلوا منه، ولا يقال لا بد في الإشارة من لفظ يدل على المشار إليه، وليس ذلك فيما ذكرت بل هو من قبيل بيان الضرورة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى؛ لأنا نقول قوله ثلاثون يشمل أفراده مطابقة فيكون الستة بعض مدلوله فيكون ثابتا بالنظم ولا منافاة بين بيان الضرورة والإشارة فليكن بيان ضرورة أيضا"

البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص72.

54 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص397-398؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص69، 72؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص170، المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص226.

55 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص397-398؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص69.

56 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص72.

57 ينظر: المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص225.

58 ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص140-142؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص87-89.

59 ينظر: المصدران السابقان.

60 ينظر: المصدران السابقان.

61 ينظر: المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص225.

62 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص397؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68-69؛ ملا جيون، نور الأنوار شرح المنار، ص182-183.

63 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص70-71؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص170-171؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص263-264.

64 ينظر: فصول البدائع، ج2، ص193.

65 ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، 171؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص265.

66 قال السخاوي في " المقاصد" لا أصل له لهذا اللفظ، قال النووي: باطل لا أصل له، وقال البيهقي: لم نجده. لكن روى البخاري في صحيحه برقم :298 باب ترك الحائض الصوم عن أبي سعيد الخدري، ومسلم برقم: 79: باب بيان نقصان الإيمان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، لفظ البخاري عن ابي سعيد الخدري قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»

67 اخرجه: الداراقطني في سننه برقم: 218/1019 عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

68 ينظر: أبو الحاج، صلاح محمد، مشار الأصول في علم الأصول، عمان، الأردن، دار الفتح، (ط1)، ص 145

69 اللازم الانتقالي المتأخر: اعتبار عقلي يحصل في الذهن من اعتبار إضافة العلة إلى المعلول فهو في الذهن متأخر عنهما، المحبوبي، التوضيح، ج1، ص340

70 ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص 132؛ السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص399؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73؛ ابن نجيم، فتح الغفار، ج2، ص49.

71 ينظر: المحبوبي، التوضيح، ج1، ص294

72 ينظر: الفناري، فصول البدائع، ج1، ص193، 198؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص265، 267؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص183، 186، الحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص227، 229.

73 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص399؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73.

74 ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص139؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص86.

75 ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص 132؛ السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص399؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص177-178.

76 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص74؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص186.

77 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص399؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73.

78 ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص 132.

79 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص399؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73.

80 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص399؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص185.

81 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص86-87؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص262؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص182.

82 ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص132؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص185.

83 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص399-400؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص266-267.

84 ينظر: ملا جيون، نور الأنوار، ص187.

85 ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص171؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص265.

86 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص140.

87 ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص140-141؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص86-87.

88 ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص132-134؛ السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص399؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73؛ ابن نجيم، فتح الغفار، ج2، ص49؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص90.

89 ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص139؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص86.

90 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص262، 265.

91 ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص132؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص172-173.

92 أخرجه البخاري في صحيحه، برقم 6824، باب ما يقول الإمام لعلك لمست أو عمزت

93 ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص133-134؛ السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص400؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص186.

94 ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص134؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص187.

95 ينظر: الفناري، فصول البدائع، ج2، ص193، 198.

96 ينظر: القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص267؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص186.

97 ينظر: صدر الشريعة، التوضيح، ج1، ص262؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص87؛ الكنكوهي، محمد فيض الحسن، **عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (1424هـ-2003م)، (ط1)، ص74.

98 ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص178؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص139؛ الكنكوهي، عمدة الحواشي، ص72؛ الحقاني، أبو محمد عبد الباقي الحقاني، **النامي شرح المنتخب الحسامي**، باكستان، كراتشي، مكتبة البشرى، (1431هـ-2020م)، ط2، ص48.

99 ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص139؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص86؛ الحقاني، النامي شرح المنتخب الحسامي، ص48.

100 ينظر: الشاشي، نظام الدين على أحمد بن محمد الشاشي (344هـ)، **أصول الشاشي**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (1424هـ-2003م)، (ط1)، ص65؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص262، 265.

101 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص73، 75؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص76؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص178.

102 ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص135؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص76.

103 ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص171؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص265؛ الحقاني، النامي شرح المنتخب الحسامي، ص55.

104 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص75؛ السغناقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت: 711 هـ)، **الكافي شرح البزودي**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (1422 هـ - 2001 م)، ط1، ج1، ص271؛ الإخسيكثي، حسام الدين محمد بن محمد بن عمر (ت:644هـ)، **منتخب الحسامي**، كراتشي، باكستان، الطبعة الجديدة، مكتبة البشرى، (2014 م)، ص54.

105 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص71، 75؛ الخبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر، **المغني في أصول الفقه**، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (1403هـ)، ط1، ص159؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص178؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص190.

106 ينظر: الخبازي، المغني في أصول الفقه، ص158؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص76.

107 ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص135-136؛ الخبازي، المغني في أصول الفقه، ص158؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص، 76؛ الحقاني، النامي شرح المنتخب الحسامي، ص52.

108 ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص236-237؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص169، 171؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص182-183؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص225، 234.

109 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص71، 73؛ السغناقي، الكافي شرح البزودي، ج1، ص271؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص76؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص190.

110 ينظر: الخبازي، المغني في أصول الفقه، ص158-159؛ السغناقي، الكافي شرح البزودي، ج1، ص272؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص178؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص 190؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص233.

111 ينظر: أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص86-87؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص225.

112 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص75؛ صدر الشريعة، التوضيح مع التلويح، ج1، ص262؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص87؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص187-188.

113 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص78؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص189.

114 ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص140؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص87؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص225.

115 ينظر: صدر الشريعة، التوضيح مع التلويح، ج1، ص262؛ الأنصاري، فواتح الرحموت، ج1، ص448.

116 ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص236؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص262، 265؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص234.

117 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص73، 75؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص178؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص190.

118 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص65؛ الخبازي، المغني في أصول الفقه، ص149؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68.

119 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص66؛ ابن نجيم، فتح الغفار، ج2، ص49؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص87؛ الحقاني، النامي شرح المنتخب الحسامي، ص49؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص226.

120 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص67، 69؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص171، 173؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص183، 186؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص227، 229.

121 ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص139؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص86؛ الحقاني، النامي شرح المنتخب الحسامي، ص48.

122 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص397-398؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص263، 265؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص182-183.

123 ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص178؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص234.

124 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص66؛ صدر الشريعة، التوضيح مع التلويح، ج1، ص248-250؛ الحقاني، النامي شرح المنتخب الحسامي، ص49.

125 ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص171؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص265؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص184.

126 ينظر: ملا جيون، نور الأنوار، ص189؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص230؛ الحقاني، النامي شرح المنتخب الحسامي، ص54.

127 ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص132؛ الخبازي، المغني في أصول الفقه، ص154؛ السغناقي، الكافي شرح البزودي، ج1، ص265.

128 ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص236-237؛ السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص397؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68.

129 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص67-68؛ الخبازي، المغني في أصول الفقه، ص154؛ السغناقي، الكافي شرح البزودي، ج1، ص265؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص227-228؛ الحقاني، النامي شرح المنتخب الحسامي، ص49.

130 ينظر: المحبوبي، التوضيح، ج1، ص295

131 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص263، 265؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص182-183.

132 ينظر: صدر الشريعة، التوضيح، ج1، ص248-250.

133 ينظر: ملا خسرو، مرآة الأصول ج2، ص74.

134 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص399؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص227-228.

135 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73.

136 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص66؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص87.

137 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص397؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص182-183.

138 ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، باب وقت إخراج زكاة الفطر، حديث رقم: (7739) ولفظه: " اغنوهم عن طواف هذا اليوم" أو قال عن أبي معشر راوي الحديث " هذا نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه؛ وهب بن مسلم، أبو محمد عبدالله، **الجامع**، حديث رقم(198)، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب- د. علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، (1425هـ- 2005)، ط1؛ ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد، **تنقيح التحقق في أحاديث التعليق**، سامي بن محمد بن جادالله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض، أضواء السلف، (1428 هـ – 2007 م) ط1؛ الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي، (1405هـ-1985م)، ط2، حديث رقم(844)، وقال: حديث ضعيف.

139 ينظر: الخبازي، المغني في أصول الفقه، ص153.

140 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73.

141 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص170.

142 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص399-400؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص172، 178؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص227-228.

143 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص69-70؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص173؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص186؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص227.

144 ينظر: أبو الحاج، مسار الأصول، ص147

145 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص74؛ صدر الشريعة، التوضيح، ج1، ص262؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص140-141؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص87.

146 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص67، 72؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص183، 190؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص227، 232.

147 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص67-68؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص139؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص86؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص182.

148 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص66، 74؛ صدر الشريعة، التوضيح، ج1، ص249، 262؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص140-141؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص87.

149 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص73؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص76؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص178؛ الحقاني، النامي شرح المنتخب الحسامي، ص52.

150 ينظر: القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص265؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص184.

151 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص75؛ السغناقي، الكافي شرح البزودي، ج1، ص271؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص178؛ الحقاني، النامي شرح المنتخب الحسامي، ص54.

152 ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص68؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص170؛ الحقاني.

153 ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص135-136؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص76؛ النامي شرح المنتخب الحسامي، ص52.

154 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص73، 75؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص178؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص231-233.

155 ينظر: صدر الشريعة، التوضيح، ج1، ص249، 262؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص87.

156 ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص236-237؛ السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص397؛ القاري، توضيح المباني وتنقيح المعاني، ص263، 265.

157 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص73؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص76؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص178.

158 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص397، 401؛ الشاشي، أصول الشاشي، ص67، 72؛ الخبازي، المغني في أصول الفقه، ص149، 157؛ الحقاني، النامي شرح المنتخب الحسامي، ص49، 52.

159 ينظر: ابن عابدين، نسمات الأسحار، ص144.

160 ينظر: ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص139؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص86؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص224

161 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص74؛ صدر الشريعة، التوضيح، ج1، ص262؛ الحقاني، النامي شرح المنتخب الحسامي، ص49.

162 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص69،72؛ ابن نجيم، فتح الغفار، ج2، ص50، 53؛ ملا جيون، نور الأنوار، ص186، 190.

163 ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص139؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص86؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص224.

164 ينظر: ابن نجيم، فتح الغفار ج2، ص51، 53؛ ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص 175، 178.

165 ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج1، ص139؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص86؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص234.

166 ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص399؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73؛ ابن نجيم، فتح الغفار، ج2، ص49؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص228.

167 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص72، 73؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص76؛ الحقاني، النامي شرح المنتخب الحسامي، ص52.

168 ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص178؛ ابن نجيم، فتح الغفار، ج2، ص53.

169 ينظر: الفناري، فصول البدائع، ج2، ص199.

170 ينظر: صدر الشريعة، التوضيح، ج1، ص262؛ أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج1، ص87.

171 ينظر: الفناري، فصول البدائع، ج2، ص 199؛ ابن نجيم، فتح الغفار، ج2، ص49- 50. ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص73.

172 سبق تخريجه.

173 ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص72؛ البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص76؛ الحقاني، النامي شرح المنتخب الحسامي، ص52.

174 ينظر: ابن ملك، شرح منار الأنوار، ص178؛ ابن نجيم، فتح الغفار، ج2، ص53؛ المحلاوي، تسهيل الوصول، ج1، ص229، 232؛ الكنكوهي، عمدة الحواشي، ص69، 72.